P-ISSN:2070-027X
E-ISSN:2663-581X
مجلة العلوم القانونية/ المجلد ٣٧/ العدد الأول– ٢٠٢٢

Catering Contract of Restaurants in the English Law. A Comparative Analytical Study with Iraqi Civil Law

Assistant Professor Doctor Yunus Salahuddin Ali
Cihan private university- College of Law, International Relations and Diplomacy.
younis888_sss@yahoo.com

Receipt Date: 1/3/2022, Accepted Date: 26/5/2022, Publication Date: 1/6/2022.

This work is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License

Abstract

The Catering contract is considered as a type of hospitality contracts in the English common law of customary origins. Which is unwritten and based upon judicial precedents of the English courts. It is a complex contract of mixed nature، Is Regarded as a contract for the sale of meals of food and drink، and is considered as a contract for supply of services concerning the preparation of food and drink، for providing them to the customer، as well as being a bailment contract. It is worth-bearing in mind that this contract is subject to the rules of three important English legislations: The Sale of Goods Act 1979، The Supply of Goods and Services 1982، The Consumer Protection Act 1987، and The Consumer Rights Act 2015. It is also worth-mentioning that a lot of Statutorily Implied Terms can be extracted from this contract. Whereas the Iraqi civil code No.40 of 1951 did not regulate expressly this contract within the nominate contracts، but the rules of both the contract of sale and enterprise can be applied to this contract، because it contains sale of food and drink، as well as other services closely related to it، which the restaurateur provides to the customer.

Keyword:- Catering Contract of Restaurants, Hospitality Contracts.

عقد تقديم خدمات المطاعم في القانون الإنكليزي دراسة تحليلية مقارنة بالقانون المدني العراقي

الأستاذ المساعد الدكتور يونس صلاح الدين علي
جامعة جيهان الخاصة ـ كلية القانون والعلاقات الدولية والدبلوماسية.
younis888_sss@yahoo.com

تاريخ الاستلام: ٢٠٢٢/٣/١, تاريخ قبول النشر: ٢٠٢٢/٥/٢٦, تاريخ النشر: ٢٠٢٢/٦/١.

الملخص

يعد عقد تقديم خدمات المطاعم أحد أنواع عقود الضيافة في قانون الأحكام العام الانكليزي غير المكتوب ذي الأصل العرفي، والمبني على السوابق القضائية للمحاكم الانكليزية. وهو عقد مركب ذي طبيعة مختلطة. فهو يعد في جانبٍ منه عقداً لبيع وجبات الطعام والشراب، كما يعد عقداً لتقديم الخدمة المتعلقة بتحضير الطعام والشراب، لغرض تقديمهما الى الزبون، وعقداً للوديعة أيضاً. وجدير بالذكر فإن هذا العقد يخضع لأحكام أربعة تشريعات إنكليزية مهمة هي: تشريع بيع البضائع لعام ١٩٧٩، وتشريع توريد البضائع وتقديم الخدمات لعام ١٩٨٢، وتشريع حماية المستهلك لعام ١٩٨٧. وتشريع حقوق المستهلك لعام ٢٠١٥ . كما يستخلص من هذا العقد العديد من البنود الضمنية التي يفترضها التشريع ضمنياً في هذا العقد. وبالمقابل فإن القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ لم ينظم صراحة هذا العقد ضمن العقود المسماة، إلا أنه يمكن أن يخضع لإحكام عقدي البيع والمقاولة، وذلك لأنه ينطوي على بيع الطعام والشراب، فضلاً عن الخدمات المتعلقة بهما، والتي يقدمها صاحب المطعم للزبون.

الكلمات المفتاحية :- عقد تقديم خدمات المطاعم, عقود الضيافة.

المقدمة Introduction

أولاً: مدخل تعريفي بموضوع البحث: يعد عقد تقديم خدمات المطاعم أحد أنواع عقود الضيافة في قانون الأحكام العام الانكليزي غير المكتوب ذي الأصل العرفي، والذي إستقى مبادئه من السوابق القضائية للمحاكم الانكليزية أولاً[١]، ومن قواعد العدالة والإنصاف[٢]، ثم من التشريعات الصادرة لاحقاً[٣] . وهو عقد رضائي بسيط ينعقد بين صاحب المطعم وبين الزبون، إلا أنه عقد مركب ذي طبيعة مختلطة. فهو يعد في جانبٍ منه عقداً لبيع وجبات الطعام والشراب، كما يعد عقداً لتقديم الخدمة المتعلقة بتحضير الطعام والشراب، لغرض تقديمهما الى الزبون، وعقداً للوديعة أيضاً. ويخضع هذا العقد لأحكام ثلاثة تشريعات إنكليزية مهمة هي: تشريع بيع البضائع لعام ١٩٧٩، وتشريع توريد البضائع وتقديم الخدمات لعام ١٩٨٢، وتشريع حماية المستهلك لعام ١٩٨٧. كما يتسم هذا العقد بإحتوائه على عدد كبير من البنود التعاقدية التي يفترضها التشريع إفتراضاً ضمنياً، مقارنة بالبنود التي تفترضها المحاكم أو العرف إفتراضاً ضمنياً أو البنود الصريحة. وعلى الرغم من أن القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ لم ينظم عقد تقديم خدمات المطاعم، إلا أن العديد من خصائص هذا العقد تكمن في عقدي البيع والمقاولة. وذلك لأنه ينطوي على بيع الطعام والشراب، فضلاً عن الخدمات التي يقدمها صاحب المطعم للزبون.

ثانياً: أسباب اختيار موضوع البحث: إن السبب الرئيس في اختيار موضوع البحث هو محاولة الاستفادة من الإتجاهات التي تبناها القضاء الانكليزي، والمتمثلة بالسوابق القضائية للمحاكم الانكليزية، وكذلك التشريعات الانكليزية في التعرف على عقد تقديم خدمات المطاعم، وكيفية إنعقاده في أنواع المطاعم الرئيسة الثلاثة: المطاعم التقليدية، ومطاعم المأكولات السريعة، ومطاعم الخدمة الذاتية. فضلاً عن تحديد الالتزامات المترتبة على هذا العقد التي نظمتها التشريعات الانكليزية، ولاسيما التزامات صاحب المطعم. مما يوفر حماية كاملة للزبون، ويضمن تلبية رغباته.

ثالثاً: أهمية البحث: تكمن أهمية البحث في الإهتمام المتزايد الذي تحظى به عقود الضيافة عموماً، وعقد تقديم خدمات المطاعم على وجه الخصوص. وذلك بسبب الأهمية التي تحظى بها المطاعم، لكونها أحد أهم عناصر الدخل القومي، كما تعد من أهم موارد دخل المنشآت السياحية[٤].

رابعاً: مشكلة البحث: تكمن مشكلة البحث في القصور الذي إعترى موقف القانون المدني العراقي بسبب عدم تنظيمه لمجموعة من العقود التي تلعب دوراً كبيراً في تنظيم السياحة، وتنمية الاقتصاد الوطني. ومن أبرزها عقد تقديم خدمات المطاعم وعقد الفندقة، وعقد خدمات المؤتمرات والمحافل الذي يساهم مساهمة كبيرة في تنمية وتنشيط نوع مهم من أنواع السياحة يعرف بسياحة المؤتمرات. وقد إنصب إهتمام هذه الدراسة على عقد خدمات المطاعم الذي يعتمد عليه عقدا الفندقة وخدمات المؤتمرات والمحافل إعتماداً كبيراً. وتكمن مشكلة الدراسة في معالجة عقد خدمات المطاعم على وجه العموم، وما تترتب على صاحب المطعم من التزامات على وجه الخصوص. وذلك لتحقيق غايتين مهمتين هما: تنمية السياحة وحماية المستهلك عن طريق ضمان الجانب الصحي للطعام والشراب اللذين تقدمهما المطاعم، والوصول الى التداول التجاري السليم والمقبول لهما. وذلك لأن المطاعم تعد من أبرز المنافذ التي يخرج منها الطعام والشراب على إختلاف أنواعه، وعلى نطاق واسع.

خامساً: نطاق البحث: يتسع نطاق هذه الدراسة ليشمل البحث في مفهوم عقد تقديم خدمات المطاعم، وما يقابله في القانون العراقي، ثم انعقاده والآثار القانونية المترتبة عليه.

سادساً: منهجية البحث: إنتهجت الدراسة منهج البحث القانوني التحليلي المقارن، بإجراء تحليل قانوني لموضوع عقد تقديم خدمات المطاعم في القانون الانكليزي، ومقارنته بموقف القانون المدني العراقي

سابعاً:خطة البحث: في ضوء ما تقدم فقد توزعت هذه الدراسة على ثلاثة مباحث وكما يأتي:

المبحث الأول: مفهوم عقد تقديم خدمات المطاعم في القانونين الانكليزي والعراقي

المبحث الثاني: إنعقاد عقد تقديم خدمات المطاعم في القانونين الانكليزي العراقي

المبحث الثالث: الآثار المترتبة على عقد تقديم خدمات المطاعم في القانونين الانكليزي والعراقي

المبحث الأول
مفهوم عقد تقديم خدمات المطاعم في القانونين الانكليزي والعراقي
The Concept of the Catering Contract of Restaurants in Both The English and Iraqi Laws

إن دراسة مفهوم عقد تقديم خدمات المطاعم في القانون الانكليزي تستلزم البحث في تعريفه وخصائصه وطبيعته القانونية. ومقارنتها بموقف القانون العراقي، وعلى هذا الأساس فسوف نبحث في مفهوم هذا العقد وكما يأتي:

المطلب الأول
تعريف عقد خدمات المطاعم في القانونين الانكليزي والعراقي
The Definition of the Catering Contract of Restaurants in Both The English and Iraqi Laws

عرف جانب من الفقه الانكليزي[٥] عقد تقديم خدمات المطاعم (Catering Contract) بأنه إتفاق بين صاحب المطعم (Restaurateur) والزبون (Customer)، يلتزم بمقتضاه الأول ببيع الطعام والشراب الى الثاني، وتقديم الخدمات الأخرى المتعلقة بهما. وينعقد صحيحاً بتوفر أركان (Basic Elements) العقد الرضائي البسيط من تراضي ونية تعاقدية ومقابل للإلتزام. وتترتب عليه التزامات ملزمة من الناحية القانونية (Legally Binding Obligations). وعرفه جانب آخر من الفقه الانكليزي[٦] بأنه إتفاق بين صاحب المطعم والزبون تنشأ عنه علاقة تعاقدية (Contractual Relationship) بينهما، كما يلتزم صاحب المطعم بواجب إتخاذ الحيطة والحرص أو بذل العناية اللازمة، الذي تنشأ عن الاخلال به مسؤوليته التقصيرية على أساس خطأ الإهمال (Tort of Negligence). أما المطعم فقد عرفه جانب من الفقه[٧] بأنه مؤسسة يقدم فيها الطعام والشراب (Refreshment) أو الوجبات (Meals) الى الجمهور لقاء مقابل نقدي. ويتبين من هذه التعاريف بأن عقد تقديم خدمات المطاعم هو عقد مركب ذو طبيعة مختلطة يتكون من قيام صاحب المطعم (Restaurateur) ببيع الطعام والشراب في المطعم، فضلاً عن قيامه بتقديم الخدمة الى الزبون، والمحافظة على أمواله. ويتميز عقد تقديم خدمات المطاعم الذي يبرمه صاحب المطعم مع الزبون بجانبيه المتعلقين ببيع الطعام والشراب، وتقديم خدمات الضيافة عن عقود تراخيص المطاعم (Restaurant Franchise) من حيث أن الأخير لا يتعلق بعقود صغيرة تبرم بين صاحب المطعم والزبون لبيع الطعام والشراب وتقديم خدمات الضيافة في

المطاعم، ولكنه يتعلق بتراخيص تمنحها الشركة الأم (Parent Company) والمتمثلة بأحد المطاعم الكبرى، أو شركات صناعة الأغذية، وهي المرخص (Franchisor) الى مجموعة أصغر من المطاعم المرخص لها (Franchisee)، تمكنها من إستعمال إسمها التجاري، أو علامتها التجارية أو منتجاتها الغذائية، أو الخدمات التي تقدمها أو نظم العمل المهني (Business Systems) المتعلقة بإدارة الخدمات[٨]، وذلك في مقابل أجر معين. ويترتب على هذا العقد التزامات تعاقدية على عاتق طرفيه المرخص والمرخص له[٩]. كما يتلاءم هذا النوع من العقود، وعلى نحو خاص مع تجارة المطاعم المتخصصة بتقديم الأغذية السريعة (Fast Food Business) ، والتي تبرمه مع شركات عملاقة مثل (McDonald's) و (KFC)[١٠]. أما بالنسبة إلى القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ فإنه لم ينظم مثل هذا النوع من العقود وتركه للقواعد العامة في عقدي البيع والمقاولة، فصاحب المطعم يبيع الطعام للزبون. وهو في نفس الوقت يقوم بتقديم خدمة لذلك الزبون. وقد عرفت المادة (٥٠٦) من القانون المدني العراقي البيع بأنه (مبادلة مال بمال). وما يلاحظ على هذا التعريف أنه وصف لعملية البيع أكثر من كونه تعريف لها[١١]. إلا أن المادة (٥٠٧) بينت أنواعه، عندما نصت على أن (البيع باعتبار المبيع إما ان يكون بيع العين بالنقد وهو البيع المطلق أو بيع النقد بالنقد وهو الصرف أو بيع العين بالعين وهي المقايضة). كما عرفت المادة (864) من القانون المدني العراقي المقاولة بأنها (عقد به يتعهد أحد الطرفين أن يصنع شيئاً أو يؤدي عملاً لقاء أجر يتعهد به الطرف الآخر). ويتبين من هذا النص بأن المحل في عقد المقاولة يشتمل على وجهين هما العمل الذي يلتزم المقاول بأدائه[١٢]، في مقابل التزام رب العمل بدفع الأجر للمقاول. فالمقاول يلتزم بأن يؤدي عملاً أو يصنع شيئاً، فإذا تعهد بتقديم العمل والمادة فإن العقد يكون إستصناعاً[١٣]. فالخدمة التي يقدمها صاحب المطعم للزبون هي في حقيقتها عمل يؤديه الأول لمصلحة الثاني. كما نرى أيضاً بأن صاحب المطعم يمكن أن يبرم مع الزبون عقداً للوديعة في ظل أحكام القانون المدني العراقي.

المطلب الثاني

خصائص عقد تقديم خدمات المطاعم في القانونين الانكليزي والعراقي

The Features of the Catering Contract of Restaurants in Both The English and Iraqi Laws

يتسم عقد تقديم خدمات المطاعم في القانون الإنكليزي بالخصائص الآتية:

أولاً: يتضمن عقد تقديم خدمات المطاعم في القانون الانكليزي عدداً أكبر من البنود الضمنية (Implied Terms) مقارنة بالبنود التعاقدية الصريحة.

ثانياً: ويتسم عقد تقديم خدمات المطاعم بأنه عقد مركب ذو طبيعة مختلطة يتكون من قيام صاحب المطعم ببيع الطعام والشراب في المطعم، فضلاً عن قيامه بتقديم الخدمة الى الزبون، والمحافظة على أمواله.

ثالثاً: يخضع عقد تقديم خدمات المطاعم في القانون الانكليزي لعدة تشريعات، فضلاً عن خضوعه لقانون الأحكام العام (Common Law). ومن أبرز هذه التشريعات تشريع بيع البضائع لعام ١٩٧٩ (Sale of Goods Act 1979)، وتشريع توريد البضائع وتقديم الخدمات لعام ١٩٨٢ (Supply of Goods and Services 1982)، وتشريع حماية المستهلك لعام ١٩٨٧ (Consumer Protection Act 1987).

رابعاً: على الرغم من أن القانون المدني العراقي لم ينظم عقد تقديم خدمات المطاعم، إلا أنه يمكن إستخلاصه من القواعد العامة، ويتمتع بنفس السمات التي يتمتع بها هذا العقد في القانون الانكليزي. فهو عقد لبيع الطعام والشراب، فضلاً عن تقديم الخدمات المتعلقة بتحضيرهما وتقديمهما للزبون. فالمطعم هو مؤسسة سياحية متخصصة بتحضير المأكولات، لغرض تقديمها للزبون وإستهلاكها بقصد الربح المادي[١٤]، ودون أن يحتوي على مركز لإيواء النزلاء. كما يكتسب هذا العقد في القانون العراقي بعض السمات المميزة لعقد المقاولة، وذلك لأن محل عقد المقاولة يتمثل في العمل الذي يقوم به المقاول، بما في ذلك الخدمات التي يقدمها صاحب المطعم. ويعود السبب في ذلك إلى تنوع الأعمال التي تكون محلاً للمقاولة، فالعمل الذي ينجزه المقاول يختلف من مقاولة إلى أخرى. فالمقاولات قد تكون صغيرة أو كبيرة، من حيث حجم العمل المطلوب إنجازه. أما من حيث طبيعة العمل، فقد يكون عمل المقاول غير متصل بشيء معين[١٥]. أو قد يكون متصلاً بشيء معين، وهو

ماينطبق على تقديم خدمات الطعام والشراب. وهذا الشيء إما أن يكون غير موجود وقت العقد، فيصنعه المقاول أو يحضره، أو يكون موجوداً فيقدمه إلى الزبون. وهو ما ينطبق على الطعام والشراب الذي يقدمه صاحب المطعم للزبون.

المطلب الثالث

الطبيعة القانونية لعقد خدمات المطاعم في القانون الانكليزي

The Legal Nature of the Catering Contract of Restaurants in Both The English and Iraqi Laws

تتمثل الطبيعة القانونية لعقد تقديم خدمات المطاعم في القانون الانكليزي بأنه عقد مركب ذي طبيعة مختلطة يتكون من قيام صاحب المطعم ببيع الطعام والشراب في المطعم، فضلاً عن قيامه بتقديم الخدمة الى الزبون، والمحافظة على أمواله. فهو يعد من حيث الأصل عقداً لبيع الطعام والشراب في المطعم (Contract for the sale of Food and Drink) بين صاحب المطعم والزبون، وذلك بمقتضى تشريع بيع البضائع لعام ١٩٧٩ (Sale of Goods Act 1979). كما يعد أيضاً عقداً من عقود خدمات تقديم الطعام والشراب (Contract for the Supply of a service)، وبمقتضى تشريع توريد البضائع وتقديم الخدمات لعام ١٩٨٢ (Supply of Goods and Services 1982)، والذي جرى تشريعه لتنظيم العقود التي تخرج عن نطاق تشريع بيع البضائع لعام ١٩٧٩. لذا فإنه ينظم نوعين مهمين من العقود وهما عقد توريد البضائع، وعقد تقديم الخدمات. وهو ما ينطبق على عقد تقديم خدمات المطاعم الذي يعد في جانب منه عقداً لبيع وجبات الطعام والشراب، كما يعد عقداً لتقديم الخدمة (Contract for the supply of a service)، وذلك بمقتضى الفقرة الأولى من المادة (١٢) من تشريع توريد البضائع وتقديم الخدمات لعام ١٩٨٢ التي نصت على أنه (ومع مرعاة الفقرة الثانية أدناه من هذه المادة، فإن عقد تقديم الخدمة المتعلق بهذا التشريع يعني أي عقد، غير العقود التي ينطبق عليها الفصل الرابع الجزء الأول من تشريع حقوق المستهلك لعام ٢٠١٥، يوافق بمقتضاه شخص ما (يدعى مقدم الخدمة) على تقديم خدمة ما) [١٦]. وتتمثل الخدمة في عقد تقديم خدمات المطاعم بإعداد وتحضير وجبات الطعام والشراب وتقديمها الى الزبون[١٧]. لأن تقديم الطعام بحد ذاته الى الزبون يعد خدمة (The provision of food and drink is a service). ويرى جانب من الفقه الانكليزي بأنه وعلى الرغم من ان النص السالف الذكر يشير الى تقديم الخدمة على

وجه العموم، وليس تقديم الطعام على وجه الخصوص، إلا أنه جرت العادة لدى المحاكم الانكليزية على تطبيق هذا النص على تقديم خدمات الطعام[١٨]. كما يعد عقداً للوديعة أيضاً (Bailment contract) [١٩]. أما بالنسبة إلى الطبيعة القانونية لعقد تقديم خدمات المطاعم في القانون المدني العراقي، وكما أشرنا سابقاً، فإن هذا العقد يتسم أيضاً بطبيعته المختلطة، فهو مزيج من عقود إختلطت جميعاً فصارت عقداً مركباً أسوة بعقد الفندقة[٢٠]. فيتسم بخصائص عقود البيع والوديعة، فضلاً عن المقاولة.

المبحث الثاني

إنعقاد عقد تقديم خدمات المطاعم في القانون الانكليزي

The Conclusion of the Catering Contract of Restaurants in The English Law

ينعقد عقد تقديم خدمات المطاعم في القانون الانكليزي بين صاحب المطعم (Restaurateur) وبين الزبون (Customer)، بتوفر الأركان الثلاثة المطلوبة لإنعقاد أي عقد رضائي بسيط، وهي الإيجاب والقبول، والنية التعاقدية، ومقابل الالتزام بالوعد. وعلى الرغم من أن هذا العقد هو عقد مركب ذو طبيعة مختلطة، إلا أن عقد بيع الطعام والشراب (Contract for the sale of Food and Drink) من المطعم هو العقد الغالب في تقديم خدمات المطاعم. إلا أن هناك بعض الحالات الاستثنائية التي لا ينعقد فيها عقد تقديم خدمات المطاعم، بسبب رفض صاحب المطعم التعاقد مع الزبون. لذا فسوف نبحث في هذه أركان إنعقاد هذا العقد، ثم في حالات رفض صاحب المطعم التعاقد مع الزبون وكما يأتي:

المطلب الأول

أركان إنعقاد عقد تقديم خدمات المطاعم في القانون الانكليزي

The Basic Elements of the Catering Contract of Restaurants in the English Law

كنا قد أشرنا إلى أن عقد تقديم خدمات المطاعم هو من العقود الرضائية البسيطة التي يتطلب إنعقادها توفر توفر ثلاثة أركان هي التراضي الذي ينطوي

على الإيجاب والقبول، والنية التعاقدية ومقابل الالتزام بالوعد. وسوف نبحث في هذه الأركان مع بيان خصوصيتها في هذا العقد وكما يأتي:

الفرع الأول

الإيجاب والقبول

يصدر الايجاب (Offer) عادة في عقد بيع الطعام والشراب من الزبون الذي يرغب في تناول وجبة في المطعم، والذي يمثل الموجب (Offeror) في هذا العقد. أما القبول (Acceptance) فيصدر عن صاحب المطعم وهو الموجب له (Offeree). وينبغي أن تتوفر في الايجاب والقبول الصفة التبادلية (Mutuality)، أي أن يكون القبول مطابقاً للإيجاب، بإتفاق الأطراف على كل بنود العقد وشروطه، لكي ينعقد العقد ويكون ملزماً قانوناً. وهو ما يعرف أيضاً بالإتفاق الذهني (Meeting in Minds)، أو الاتفاق في الارادات[٢١]. وقد تسبق الايجاب الصادر عن الزبون دعوة الى التعاقد (Invitation to treat). ويمكننا أن نميز بين الايجاب والدعوة الى التعاقد على أساس ثلاثة أنواع مختلفة من المطاعم وكما يأتي:

أولاً: المطاعم التقليدية (Official Restaurants): في هذا النوع من المطاعم يقوم نادل الخدمة (Service Waiter) بتقديم قائمة الطعام (Menu) الى الزبون. ويعد تقديم القائمة مجرد دعوة الى التعاقد، لا ترقى الى مستوى الايجاب، ولا ترتب أي أثر قانوني. أما الايجاب فهو قيام الزبون بإختيار مفردة (Item) معينة من القائمة، فإذا ما قبل صاحب المطعم بهذا الاختيار، وكانت المادة متوفرة. فحينئذٍ ينعقد العقد ويرتب آثاره القانونية. ويرى جانب من الفقه الانكليزي[٢٢] بأن الاتجاه السائد في عد قائمة الطعام مجرد دعوة الى التعاقد يستند على إحتمال عدم توفر تلك المادة في المطعم أثناء الطلب.

ثانياً: مطاعم الخدمة الذاتية (Self-service Outlets or Restaurants): في هذا النوع من المطاعم يقوم الزبون بإختيار الأطعمة أو الأشربة المعروضة مسبقاً، ويعد عرض الوجبات المعدة والمعبأة مسبقاً (Display of the Pre-Packed Meals) مجرد دعوة الى التعاقد، لا ترقى الى درجة الايجاب[٢٣]. أما الايجاب فيصدر عن الزبون عند قيامه بالإختيار الفعلي للطعام والشراب ووضعه على مائدة الطعام، فيكون قد أوجب حينئذٍ بشراء الطعام والشراب. أما القبول فيتمثل بفاتورة الحساب التي يصدرها أمين الصندوق (Cashier) ويضعها النادل على مائدة الطعام، فينعقد عقد بيع الطعام والشراب بين الزبون وصاحب المطعم. أما قيام الزبون بحمل الطعام

في المسافة ما بين مكان العرض ومائدة الطعام، فيبقى مجرد دعوة الى التعاقد لا تشكل إيجاباً، ولا يترتب عليها أي التزام تعاقدي (Contractual obligation)، لإمكانية عدول الزبون وإعادة الطعام ألى المكان المخصص للعرض.

ثالثاً: مطاعم المأكولات السريعة (Fast-Food Outlets or Restaurants): وفي هذا النوع من المطاعم أيضاً تعد قائمة الأسعار (Price-List) مجرد دعوة الى التعاقد، ولا تمثل إيجاباً. أما الايجاب فهو طلب الزبون لإحد الأطعمة السريعة، وينعقد العقد اذا ما قبل صاحب المطعم الايجاب وقدم الطعام للزبون[٢٤].

الفرع الثاني

النية التعاقدية للإلتزام القانوني

تعد النية التعاقدية للإلتزام القانوني الركن الثاني من أركان العقد الرضائي البسيط في القانون الانكليزي فضلاً التراضي ومقابل الالتزام بالوعد[٢٥]، وتعني القصد الذي يرمي إليه الطرفان المتعاقدان لخلق التزامات تعاقدية[٢٦]. ويرى غالبية الفقه الإنكليزي[٢٧] بأن النية التعاقدية لخلق العلاقات القانونية وترتيب الالتزامات التعاقدية تعد ركناً مستقلاً من أركان العقد الرضائي البسيط[٢٨]، وأن مجرد وجود التراضي ومقابل الالتزام بالوعد لا يغنيان عن وجود النية التعاقدية لإبرام عقود ملزمة قانوناً. لذا فإن وجود النية لإنشاء الالتزامات التعاقدية يعد أمراً لا بد لإنعقاد عقد بيع الطعام والشراب في المطعم. ويصح الأمر نفسه بالنسبة إلى عقد خدمات تقديم الطعام والشراب.

الفرع الثالث

مقابل الإلتزام بالوعد

كما يعد مقابل الالتزام بالوعد الركن الثالث من أركان العقد الرضائي البسيط عموماً، وعقد خدمات المؤتمرات والمحافل الأخرى على وجه الخصوص. لأن الوعد الصادر عن أحد الطرفين المتعاقدين لا يصير نافذاً ولا يصلح لانعقاد العقد الصحيح الملزم قانوناً، ما لم يتم إفراغه في شكل معين[٢٩]، أو دعمه بمقابل الالتزام[٣٠]، في حالة عدم إفراغه في شكل معين. فمقابل الالتزام بالوعد هو حق أو مصلحة أو منفعة أو فائدة تؤول إلى أحد الطرفين المتعاقدين في مقابل إمتناع عن عمل أو خسارة أو مسؤولية أو أذى يتحمله الطرف الآخر[٣١]. وغالباً ما تؤول المنفعة إلى الواعد في مقابل تحمل الموعود له الخسارة. أو هو الثمن الذي يشتري

به أحد الطرفين المتعاقدين وهو الموعود له الوعد الصادر عن الطرف الآخر وهو الواعد[٣٢]. ويرى جانب من الفقه الانكليزي[٣٣] بأن المنفعة (Benefit) والخسارة (Detriment) هما وجهان لعملة واحدة. وهذا يعني أنه وفي العقود الملزمة للجانبين كعقد بيع الطعام والشراب، يكون كلا الطرفين واعداً وموعوداً له في نفس الوقت، وأن كليهما يحصل على المنفعة ويتحمل الخسارة في نفس الوقت أيضاً. فقيام الزبون المشتري بدفع الثمن في مقابل الوعد الصادر عن البائع صاحب المطعم بتقديم الطعام، يعد خسارة للمشتري ومنفعة للبائع. وبالمقابل فإن قيام البائع بتقديم الطعام في مقابل الوعد الصادر عن المشتري بدفع الثمن، يعد خسارة للبائع ومنفعة للمشتري[٣٤]. فالمقابل هو التعبير الطبيعي عن التبادل في الالتزامات[٣٥]. إذ يلتزم صاحب المطعم بتقديم المأكولات إلى الزبون، وبالمقابل يلتزم الزبون بدفع الثمن لصاحب المطعم، والذي يعد أحد الوجه الآخر لمقابل الالتزام بالوعد (Consideration)، ويتحدد عن طريق قوائم الطعام (Menus) وقوائم الأسعار (Price-Lists) المعروضة. وذلك وفقاً لنظام أسعار التسويق الخاص بعرض الطعام والشراب في المباني والمؤسسات لعام ١٩٧٩ (Price Marketing (Food and Drink on Premises) Order 1979)، والذي ينبغي بمقتضاه على الأشخاص الذين يقومون ببيع الطعام والشراب بالمفرد أو التجزئة لغرض الاستهلاك، عرض الأسعار على نحو واضح ومقروء (Clear and Legible Way) في المباني[٣٦] والمؤسسات التي يتم فيها البيع[٣٧]. ولا يطبق هذا النظام في الحالات الآتية: أولاً: إذا كان توريد الطعام والشراب لا يتم إلا لأعضاء منتدى حقيقي (Bona Fide Club) أو لضيوفهم. ثانياً: إذا كانت مجموعة العاملين في المطعم (Staff Restaurant) تدير مطعماً صغيراً، أو مؤسسة صغيرة مماثلة. ثالثاً: إذا كان توريد الطعام والشراب لا يتم إلا للأشخاص المقيمين في دور الضيافة والفنادق. رابعاً: تستثنى من تطبيق هذا النظام المأكولات التي لا تتوفر إلا بتحضيرها بناءً على طلب الزبائن، أو التي يتم توريدها بسعر متفق عليه مقدماً. كما يستلزم هذا النظام تحقق المسائل الآتية: أولاً: يتوجب عرض الأسعار بطريقة يمكن للزبائن مشاهدتها قبل الوصول إلى الأماكن المخصصة لتناول الطعام والشراب. وإذا كان المطعم يقع على الشارع مباشرة، فإنه ينبغي عرض قائمة السعار في مدخل المطعم، وعلى نحو يمكن قراءته من الشارع مباشرةً. أما إذا كانت الأماكن المخصصة لتناول الطعام والشراب تحتل جزءاً معيناً من المبنى فحسب، فإنه ينبغي عرض قائمة الأسعار في مدخل ذلك الجزء من المبنى. ثانياً: أما بالنسبة إلى مطاعم الخدمة الذاتية، فإنه ينبغي عرض قائمة السعار في المكان الذي يقع فيه إختيار

الزبون لطعامه وشرابه، فضلاً عن عرضها في مدخل المطعم، لإحتمال عدم مشاهدة الزبائن لها في المكان الأول. ثالثاً: ينبغي أن تتضمن القائمة أسعار ما لا يقل عن ثلاثين مفردة من مفردات الطعام والشراب. أما إذا كان ما يبيعه المطعم لا يتجاوز الثلاثين مفردة، فإن قائمة الأسعار ينبغي أن تتضمن جميع المفردات المعروضة في هذه الحالة. أما إذا جرى تقسيم قائمة الأسعار إلى أجزاء مختلفة، فإنه ينبغي عرض أسعار خمس مفردات على الأقل من كل جزء، أو جميعها إذا كانت أقل من خمسة. رابعاً: إذا جرى بيع الطعام والشراب معاً، فإن قائمة الأسعار ينبغي أن لا تشتمل على الطعام أو الشراب لوحده. خامساً: إذا جرى عرض الأسعار عن طريق القياس بوحدة معينة، كالرطل مثلاً ، فإنه يجري تحديد السعر على أساس الوحدة، ثم يتم تحديد الأسعار التفصيلية لاحقاً عن طريق القياس عليها[٣٨]. سادساً: ينبغي عرض أسعار محددة لوجبات طعام كاملة (Table d' hôte) يقدمها المطعم. سابعاً: ينبغي أن تتضمن الأسعار ضريبة القيمة المضافة (Value Added Tax)، وإذا ما تم تقديم الخدمات فضلاً عن بيع الطعام والشراب، فإنه يجب إبراز قيمة هذه الضريبة إما بمقدار معين أو بنسبة مئوية.

المطلب الثاني

حالات رفض صاحب المطعم التعاقد مع الزبون

The Situations of the Restaurateur's Refusal to contract with the Customer

لا يلتزم صاحب المطعم (Restaurateur) بالتعاقد مع كل شخص يدخل إلى المطعم، ولا يكون ملتزماً في بعض الحالات بأن يقدم له الطعام والشراب، فضلاً عن الخدمات الأخرى المتعلقة بهما[٣٩]. فصاحب المطعم يتمتع بسلطة واسعة في ظل القانون الانكليزي في رفض التعاقد وتقديم الطعام والشراب والخدمات للزبائن، وذلك على أساس مبدأ حرية التعاقد (The Principle of freedom of contract) . إلا أن الأمر يختلف إذا كان المطعم ملحقاً بفندق أو نُزُل (Inn) أو جزءاً منها، فحق صاحب المطعم في رفض التعاقد مع الزبون يتقيد بقيد عرفي فرضه قانون الأحكام العام (Common Law) على صاحب المطعم، ويتمثل بواجب تقديم الطعام والشراب للمسافرين (Duty to provide refreshment to travelers)، لأن عدم تقديم الطعام والشراب والخدمات لهم يعد جريمة جنائية (Criminal Offence). كما يتقيد حق صاحب المطعم في رفض التعاقد مع

الزبون بقيد تشريعي (Statutory restriction) أوردته الفقرة الأولى من المادة (٢٩) من تشريع التمييز الجنسي لعام ١٩٧٥ (Sex Discrimination Act 1975) التي منعت كل شخص يقوم بتقديم بضائع أو تسهيلات أو خدمات، بما في ذلك صاحب المطعم، من رفض التعاقد مع النساء على أساس الجنس[٤٠]، وعدت ذلك تمييزاً غير مشروع (Unlawful Discrimination). إذ نصت على أن (من غير المشروع أن يقوم، أي شخص معني بتقديم بضائع أو تسهيلات أو خدمات (بمقابل أو دون مقابل) الى الجمهور أو شريحة من الجمهور، بالتمييز ضد إمرأة تسعى للحصول على تلك البضائع أو التسهيلات أو الخدمات- أ-برفض التقديم أو التغافل عمداً عن تقديم أيٍ من تلك الأمور لها. ب- برفض التقديم أو التغافل عمداً عن تقديم بضائع أو تسهيلات أو خدمات من نفس النوعية، وبنفس الأسلوب، وبنفس الشروط المعتادة لتقديمها الى الذكور من الجمهور، أو الى الذكور من نفس شريحة من الجمهور التي تنتمي اليها تلك المرأة)[٤١]. أما الفقرة الأولى من المادة (٢٠) من تشريع العلاقات العرقية لعام ١٩٧٦ (Race Relations Act 1976) فقد أوردت نصاً مماثلاً للنص السالف الذكر، إلا أنها جاءت مطلقة وحظرت على كل شخص يقوم بتقديم بضائع أو تسهيلات أو خدمات، بما في ذلك صاحب المطعم، من رفض التعاقد مع أي شخص آخر على أساس الجنس، سواء أكان رجلاً أم إمرأة. إلا أنه وعلى الرغم من ذلك فإنه يحق لصاحب المطعم رفض التعاقد مع الزبون في بعض الحالات التي نشأت عن أعراف إستقرت في قانون الأحكام العام التي أجازها، إستناداً على مبدأ مؤداه أن حق صاحب المطعم في رفض تقديم الخدمات للزبون ينبع من رغبته في فرض معايير معينة على مطعمه (Restaurateur'right to refuse services to the customer stems from his or her desire to impose certain standards) . ومن دون أن يكون للزبون الحق في غقامة الدعوى على صاحب المطعم، ومن أبرز هذه الحالات:

أولاً: يحق لصاحب المطعم رفض التعاقد مع الزبون وعدم تقديم الخدمات له، إذا كان شخصاً يرتدي ملابس غير لائقة أو غير مقبولة (Unsuitably dressed person) مما يسيء إلى سمعة المطعم وزبائنه. ويستثنى من ذلك، وكما أشرنا سابقاً، المطاعم الملحقة بالفنادق أو النُزُل، فإنه يحق للمسافر إرتيادها حتى وإن كانت ملابسه رثة. لأنه يتمتع بحق الحصول على الطعام والشراب (Right to Refreshment).

ثانياً: كما يحق لصاحب المطعم رفض التعاقد مع الزبون على أساس الأفكار السياسية، أو وجهات النظر السياسية المتطرفة (Extremist Political Views) التي يحملها الزبون.

ثالثاً: ويذهب قانون الأحكام العام الى أبعد من ذلك، ويعطي الحق أيضاً لصاحب المطعم في رفض التعاقد مع الزبون على أساس مظهره الخارجي (Customer's Appearance) وليس ثيابه فحسب، إذا كان من فئة المتسولين مثلاً[٤٢].

رابعاً: ويحق لصاحب المطعم أيضاً رفض التعاقد مع الزبون، إذا كان الأخير سيء السمعة، كالأشخاص الذين يمارسون الدعارة. ويسري حق الرفض في هذه الحالة حتى في المطاعم الملحقة بالفنادق والنُزُل.

خامساً: كما يحق له رفض التعاقد مع الزبون على أساس سلوك الأخير (Customer's Behaviour) كأن يكون سكيراً مفرطاً في تناول المسكرات، أو صدر عنه سوء سلوك سابقاً في نفس المطعم أو في مطاعم أخرى.

سادساً: ويحق لصاحب المطعم أيضاً رفض التعاقد مع الزبون على أساس ديانة الأخير (Customer's Religion)، أو بعض الطقوس الدينية التي يمارسها. وتؤيد المحاكم الانكليزية هذا الحق، ولا تعد رفض تقديم الخدمة على أساس الديانة تمييزاً غير مشروع (Unlawful Discrimination). طالما أن تلك الديانة لا تمثل مجموعة عرقية مميزة (Racial Group). وبذلك فإنها لا تدخل ضمن نطاق تشريع العلاقات العرقية لعام ١٩٧٦ (Race Relations Act 1976) . أما إذا ثبت أن تلك الديانة تسود مجموعة عرقية مميزة بحد ذاتها، فلا مجال حينئذٍ لرفض تقديم الخدمة، لأنها سوف تدخل نطاق تطبيق التشريع السالف الذكر. وقد سار القضاء الانكليزي في هذا الاتجاه في قضية ذات مضمون مماثل، على الرغم من عدم جريان وقائعها ضمن خدمات المطاعم. وهي قضية (Mandla v. Dowell Lee and Others 1983.2WLR.620.HL) التي تتلخص وقائعها[43] بطلب السيد (Mandla) الذي ينتمي الى طائفة السيخ (Sikh) تسجيل إبنه كتلميذ في مدرسة (Park Grove) الكائنة في مدينة (Birmingham) الانكليزية. وهي مدرسة خاصة ذات سمعة رفيعة (Private School of High Repute) ، تأسست على أساس التعدد العرقي (Multiracial basis)، إلا أن مدير المدرسة السيد (Dowell Lee) رفض قبوله في المدرسة. لأن الأب لم يحث إبنه على الإمتثال لتعليمات المدرسة المتعلقة بالبزة الموحدة أو الزي الموحد، ولم يوافق على

قص شعر إبنه، أو خلعه للعمامة (Turban) المميزة لطائفة السيخ. وذلك بسبب المعتقدات الدينية التي يؤمن بها الأب السيد (Mandla)، فطلب الأخير المشورة من لجنة المساواة العرقية (Commission for Racial Equality) ، فنصحته بإقامة الدعوى على المدرسة. فاقام الدعوى على أساس التمييز العرقي (Racial Discrimination)، إلا أنه خسر الدعوى. فأستأنف الحكم الابتدائي لدى محكمة الاستئناف التي صادقت على الحكم الابتدائي، وجاء في حكمها بأن لا يوجد هناك تمييز عرقي، لأن طائفة السيخ ليست مجموعة عرقية مميزة (Racial Group)، لذا فإنها لا تدخل ضمن نطاق تشريع العلاقات العرقية لعام ١٩٧٦ . فطعن السيد (Mandla) بالحكم الاستئنافي لدى مجلس اللوردات الذي نقض الحكم الاستئنافي، وجاء حكمه لمصلحة السيد (Mandla). وذكر المجلس في حكمه بأن طائفة السيخ هي مجموعة عرقية مميزة (Racial Group)، وأنها تدخل ضمن نطاق تشريع العلاقات العرقية لعام ١٩٧٦ . لأنها تعد "أصلاً عرقياً (Ethnic Origin) مميزاً، وفقاً للفقرة الأولى من المادة الثالثة من التشريع السالف الذكر التي نصت على أن عبارة "الأسس العرقية" الواردة في هذا التشريع، ومالم يوجد أي مضمون آخر يتطلب خلاف ذلك، فإنها تعني أحد الأسس الأتية: اللون، العرق، القومية، الأصول الوطنية أو العرقية. وتعني عبارة المجموعة العرقية أية مجموعة من الأشخاص تتحدد بالإشارة الى اللون، القومية، الأصول الوطنية أو العرقية. وأن الإشارة الى المجموعة العرقية للشخص تدل على أية مجموعة عرقية ينتمي إليها) [٤٤].

المبحث الثالث

الآثار المترتبة عقد تقديم خدمات المطاعم في القانونين الانكليزي والعراقي

The legal Effects Arising from the Catering Contract of Restaurants in Both the English and Iraqi Laws

تترتب على عقد تقديم خدمات المطاعم مجموعة من الالتزامات على عاتق طرفيه، وهما صاحب المطعم والزبون. وسوف نبحث في التزامات هذين الطرفين وكما يأتي:

المطلب الأول

التزامات صاحب المطعم

The Obligations of the Restaurateur

تترتب التزامات صاحب المطعم الناشئة عن عقد تقديم خدمات المطاعم، على مجموعة من البنود الضمنية التي إفترضها تشريعا بيع البضائع لعام ١٩٧٩، وتوريد البضائع وتقديم الخدمات لعام ١٩٨٢. وذلك بسبب الطبيعة المختلطة لهذا العقد الذي ينطوي في جانب منه على عقد بيع الطعام والشراب، وعلى عقد خدمات تقديم الطعام والشراب، فضلاً عن عقد الوديعة، وأن الغاية من هذه الالتزامات هي قيام صاحب المطعم بواجب بذل العناية المعقولة (Duty of reasonable Care) بوصفه راعٍ للضيافة في تقديم طعام أو شراب آمن وصحي (Wholesome) يخلو من العيوب[٤٥]. فقد إفترض تشريع بيع البضائع الانكليزي لعام ١٩٧٩ مجموعة من البنود الضمنية في عقد بيع البضائع بمقتضى المواد ١٢-١٥ منه، والتي بقيت خارجة عن نطاق تشريع حقوق المستهلك الانكليزي لعام ٢٠١٥ (Consumer Rights Act 2015)[٤٦]. وهذه البنود هي البند الضمني الخاص بمطابقة البضاعة للوصف (Implied Term as to the Correspondence or Compliances with description)، والبند الضمني الخاص بالنوعية المقبولة للبضاعة (Implied Term as to the Satisfactory Quality)، والبند الضمني الخاص بملاءمة البضاعة للغرض الذي بيعت من أجله (Implied Term as to Fitness for Purpose) ، والبند الضمني الخاص بمطابقة البضاعة للعينة (Implied Term as to the Correspondence or Compliance with Sample) . كما إفترض تشريع توريد البضائع وتقديم الخدمات لعام ١٩٨٢ (Supply of Goods and Services 1982) بنداً ضمنياً آخر يتعلق بتقديم الخدمة هو، البند الضمني الخاص بمراعاة العناية المعقولة والمهارة في تقديم الخدمة (Implied Term as to the Provision of a Service with Reasonable Care and Skill) . وعلى هذا الأساس فسوف نبحث في التزامات صاحب المطعم في القانون الانكليزي، والمترتبة على هذه البنود التي يفترضها التشريعان ضمنياً (Statutorily Implied Terms) وكما يأتي:

أولاً : التزام صاحب المطعم بتقديم طعام أو شراب مطابق للوصف المدرج في القائمة: ويترتب هذا الالتزام على أساس بند يفترضه التشريع إفتراضاً ضمنياً

بخصوص مطابقة البضاعة المبيعة للوصف (Implied Term as to the Correspondence with description). فقد إفترضت الفقرة الأولى من المادة (١٣) من تشريع بيع البضائع الانكليزي لعام ١٩٧٩ بنداً ضمنياً يتعلق بمطابقة البضاعة للوصف، إذ نصت على أنه (إذا كان هناك عقد بيع للبضائع بالوصف، فإن هناك شرطاً ضمنياً يقضي بمطابقة البضائع للوصف)[٤٧]، فهذه الفقرة لا يمكن تطبيقها إلا بخصوص وصف (Description) البضاعة وليس نوعيتها (Quality)[٤٨]. وهذا الشرط هو من البنود الضمنية التي يفترضها التشريع إفتراضاً ضمنياً في العقد (Term Implied by Statute)[٤٩]، أي أنها تستخلص أو تفهم ضمنياً، ولا يتم النص عليها صراحة[٥٠]. فلو وصفت قائمة الطعام في مطعم ما طعاماً معيناً بمواصفات معينة، ثم تبين أنه يحتوي على نفس المواصفات، ولكنه من نوعية أدنى (Inferior Quality)، فإن هذه الفقرة لا يمكن تطبيقها لمطابقة الطعام للوصف، إلا أن المشكلة تمثلت في رداءة النوعية[٥١]. لأن جوهر البيع بالوصف هو وضع المشتري لثقته في الوصف عندما يقرر الشراء[٥٢]، مما ينبغي معه مطابقة البضاعة للوصف[٥٣] (Correspondence with description). إلا أنه لو قام المطعم بوصف أحد الأطعمة في القائمة بأنه سمك من نوع (Smoked Salmon) ثم تبين أنه من نوعية أخرى هي (Trout)، فإن ذلك يعد إخلالاً ببند ضمني يتعلق بالوصف، ويدخل ضمن نطاق الفقرة الأولى من المادة (١٣). ويمكن للزبون فسخ العقد مع المطالبة بالتعويض[٥٤]. وهو ما إتجهت إليه المحكمة الانكليزية في حكمها الصادر في قضية (Ashington Piggeries Ltd v. Christopher Hill Ltd 1971.2WLR.1051. HL) التي تتلخص وقائعها[55] بقيام شركة (Ashington Piggeries Ltd) بإبتكار طريقة جديدة لغذاء حيوان (Mink)، ثم تعاقدت مع شركة (Christopher Hill Ltd) لتوريد مكونات (Ingredients) ذلك الغذاء. وقامت الشركة الأخيرة بالتعاقد مع شركة (Sildemelutvalget) النرويجية لتوريد مكونات هذا الغذاء، ثم تبين لاحقاً نفوق أعداد كبيرة من هذه الحيوانات، نتيجة مرض أصاب كبدها، وذلك بسبب مادة (DMNA) السامة التي تكونت من بعض المواد الحافظة في مكونات الغذاء. فقامت شركة (Christopher Hill Ltd) بمقاضاة شركة (Ashington Piggeries Ltd) المنتجة، فقضت محكمة الموضوع لمصلحة الشركة المنتجة. إلا أن محكمة الاستئناف نقضت الحكم، فرفع الطعن الى مجلس اللوردات الذي إستبعد تطبيق الفقرة الأولى من المادة (١٣) من تشريع بيع البضائع لعام ١٨٩٣، والمطابقة للفقرة الأولى من المادة (١٣) السالفة الذكر، لأن وجود مادة (DMNA) السامة يعد عيباً

في الغذاء، وليس إختلافاً في مكوناته. وجاء في حكمه بأن المشكلة تكمن في نوعية المواد المكونة للغذاء وليس في وصفها، وأن الشركة المدعية فضلاً عن الشركة النرويجية إعتمدتا على ملاءمة مكونات الغذاء للإستعمال (Suitability of the Ingredients). ولا يحول بيع الطعام أو الشراب في مطاعم الخدمة الذاتية (Self-service Restaurants) دون إمكانية إفتراض بند مطابقة الطعام أو الشراب للوصف ضمنياً في العقد المبرم بين صاحب المطعم والزبون[٥٦]. أما بالنسبة إلى موقف القانون المدني العراقي من هذا الالتزام، فإن البائع المتمثل بصاحب المطعم يلتزم بمراعاة الوصف المرغوب فيه فيما يقدمه من طعام وشراب. وقد أخذ هذا القانون بفوات الوصف المرغوب فيه وعده غلطاً في الشيء، وجعل توقف العقد أثراً لتخلف الوصف. وذلك بمقتضى الفقرة الأولى من المادة (١١٧) منه التي نصت على أنه (إذا وقع غلط في محل العقد وكان مسمى ومشاراً اليه فان إختلف الجنس تعلق بالمسمى وبطل لانعدامه، وإن إتحد الجنس وإختلف الوصف فإن كان الوصف مرغوباً فيه تعلق العقد بالمشار إليه وينعقد لوجوده إلا انه يكون موقوفاً على إجازة العاقد). وقد جمع هذا النص بين إختلاف جنس المعقود عليه عن المسمى في العقد، والذي يعد غلطاً مانعاً يبطل العقد، وبين إتحاد الجنس وإختلاف وصف مرغوب فيه، والذي يجعل العقد موقوفاً[٥٧]. ففوات الوصف المرغوب فيه هو تخلف وصف معتبر، يعد كصفة أصلية نافعة. والغلط في وصف مرغوب فيه أو فوات هذا الوصف يتحقق بإتحاد جنس المعقود عليه مع جنس المسمى في العقد[٥٨]، إلا أن المشرع العراقي لم يميز بين ما إذا كان تفاوت الوصف يسيراً أم فاحشاً، خلافاً لموقف الفقه الاسلامي. لذا فإن حكم تخلف الوصف المرغوب فيه واحد في القانون المدني العراقي، ويؤدي إلى توقف العقد وعدم نفاذه، سواء أكان يسيراً أم فاحشاً[59]. خلافاً للفقه الاسلامي الذي ألحق إختلاف الوصف الفاحش بإختلاف الجنس، ورتب عليه بطلان العقد[٦٠].

ثانياً : التزام صاحب المطعم بتقديم طعام أو شراب من نوعية مقبولة أو صالحة للإستهلاك: ويترتب هذا الالتزام على أساس بند يفترضه التشريع إفتراضاً ضمنياً بخصوص النوعية المقبولة للبضاعة (Implied Term as to the Satisfactory Quality). فقد إفترضت الفقرة الثانية من المادة (١٤) من تشريع بيع البضائع الانكليزي لعام ١٩٧٩ بنداً ضمنياً يتعلق بالنوعية المقبولة للبضاعة، إذ نصت على أنه (إذا قام البائع ببيع البضائع أثناء ممارسته لمهنته، فإن هناك شرطاً ضمنياً يقضي بأن تكون البضائع التي تم توريدها بموجب عقد البيع ذات نوعية صالحة للعرض والتداول التجاري، بإستثناء حالة عدم وجود مثل هذا الشرط: أ-فيما

يتعلق بالعيوب التي يتم لفت إنتباه المشتري اليها على وجه الخصوص قبل إبرام العقد. ٢-إذا تفحص المشتري البضائع قبل إبرام العقد، فيما يتعلق بالعيوب التي ينبغي إكتشافها بالتفحص)[٦١]. ويتبين من الفقرة الثانية السالفة الذكر أن الشرط الضمني المدمج بالعقد لا يستخلص، إلا إذا تم بيع البضائع أثناء ممارسة المهنة (In the Course of a Business)[٦٢]، وهو ما ينطبق على صاحب المطعم (Restaurateur) الذي يقوم ببيع الطعام أثناء ممارسته لمهنته[٦٣]. لأن الأصل بمقتضى الفقرة الأولى من المادة (١٤) لا يسمح بإستخلاص أي شرط ضمني أو ضمانة تتعلق بنوعية وملاءمة البضائع التي يتم توريدها بموجب عقد البيع لأي غرض من الأغراض الخاصة بها[٦٤]، إذ نصت على (إستثناءً مما هو منصوص عليه في هذه المادة والمادة الخامسة عشرة أدناه، ومع مراعاة أية تشريعات أخرى في هذا الصدد، فإنه لا يوجد هناك أي شرط ضمني أو ضمانة تتعلق بنوعية وملاءمة البضائع التي يتم توريدها بموجب عقد البيع لأي غرض من الأغراض الخاصة بها) [٦٥]. وبدراسة الفقرة الثانية من المادة (١٤) السالفة الذكر فإنه يتبين بأنها تنص على بند ضمني يتعلق بنوعية المنتوج[٦٦]، ويستخلص تلقائياً من العقد[٦٧]، وهو أن يكون المنتوج صالحاً للعرض والتداول التجاري (Merchantable Quality)، وقد عدل تشريع بيع وتوريد البضائع لعام ١٩٩٤ (Sale and Supply of Goods Act 1994) عبارة "نوعية صالحة للعرض والتداول التجاري" وجعلها بدلاً عن ذلك "نوعية مقبولة" (Satisfactory Quality)، وهو ما تضمنته أيضاً الفقرة الأولى من المادة التاسعة من تشريع حقوق المستهلك الانكليزي لعام ٢٠١٥ (Consumer Rights Act 2105) التي أبقت على نفس العبارة[٦٨]، إذ نصت على أن (يعامل كل عقد لتوريد البضائع على أساس أنه يتضمن بنداً يشير إلى أن البضاعة من نوعية مقبولة)[٦٩]. ولا يكون الطعام من نوعية مقبولة، إذا كان غير صالح للأكل (Inedible Food)، أي غير ملائم للإستهلاك البشري. خلافاً لتشريع حماية المستهلك لعام ١٩٨٧ الذي إشترط، وكما سنرى لاحقاً، لنهوض مسؤولية المنتج والمستورد وتاجر الجملة والتجزئة، والذي يمكن أن يغطي صاحب المطعم، أن تكون المنتجات معيبة (Defective Products)، أي أنها غير آمنة (Unsafe)، وليست غير مقبولة فحسب[٧٠]. وقد أخذت المحكمة الانكليزية بمبدأ المسؤولية الموضوعية في حكمها الصادر في قضية (Daniels v. R. White&Sons Ltd&Tarbard 1938.4All ER.258.KB) التي تتلخص وقائعها بقيام الزوج والزوجة برفع الدعوى على منتج زجاجة شراب الليمون (Bottle of Lemonade) وتاجر التجزئة (Retailer)

الذي قام ببيعها للزوج، بعد تعرضهما لأضرار جسدية بسبب إحتوائها على كمية كبيرة من مادة (Carbolic Acid). وقد أقام الزوجان دعوى المسؤولية المدنية الناجمة عن الإهمال على أساس السابقة القضائية المعروفة (Donoghue v. Stevenson 1932)، إلا أن الزوج عدل لاحقاً عن هذا الأساس وأقام دعواه على تاجر التجزئة على أساس الإخلال بشرط ضمني في عقد البيع (Breach of implied Condition) يتعلق بنوعية المنتوج الصالحة للعرض والتداول التجاري (Merchantable Quality)، وملاءمته للغرض الذي صنع من أجله (Fitness for Purpose)، وبمقتضى المادة الرابعة عشرة (١٤) من تشريع بيع البضائع لعام ١٨٩٣، والتي بقيت نفسها دون تعديل بمقتضى المادة الرابعة عشرة أيضاً من تشريع بيع البضائع لعام ١٩٧٩. وتبين للمحكمة بأن المنتج قد نفذ التزامه ببذل العناية المعقولة لضمان سلامة المدعي، وذلك بصنع هذا الشراب بطريقة محكمة، وتحت رقابة وإشراف دقيقين، وعلى نحو يحول دون وجود أية عيوب في شراب الليمون. إلا أنها قضت في حكمها بأن الواجب الذي يلتزم به المنتج كمدين تجاه المستهلك لا يتمثل بعرض المنتجات في أفضل حالة، ولكن ببذل العناية المعقولة (Reasonable Care for the Safety of the Consumer) لضمان سلامة المستهلك بوصفه المشتري النهائي. وقد تبين للمحكمة من وقائع القضية بأن نفذ المنتج هذا الواجب أو الالتزام تنفيذاً كاملاً. لذا يكون المنتج غير مسؤول على أساس خطأ الإهمال (Tort of Negligence) تجاه كل من الزوج والزوجة، إلا أن تاجر التجزئة السيد (Tarbard) نهضت مسؤوليته تجاه الزوج المتعاقد وحده، على أساس الإخلال ببند ضمني في عقد البيع المبرم بينهما، ويتعلق بنوعية المنتوج الصالحة للعرض والتداول التجاري بمقتضى المادة (١٤) من تشريع بيع البضائع لعام ١٨٩٣، والتي بقيت نفسها دون تغيير في تشريع بيع البضائع لعام ١٩٧٩ النافذ، وعلى أساس الأضرار الجسدية التي تعرض لها، ومن دون الحاجة إلى إثبات الخطأ. ويتبين من الحكم الصادر في هذه القضية بأنه، وفي الوقت الذي يتطلب فيه نهوض المسؤولية الخطئية بمقتضى السابقة القضائية (Donoghue v. Stevenson 1932) إثبات ركن الخطأ المتمثل بإخلال المدعى عليه بواجبه ببذل العناية المعقولة، فإن نهوض المسؤولية بمقتضى المادتين(١٣) و(١٤) من تشريع بيع البضائع يكون على أساس الضرر، ولا يتطلب إثبات الخطأ. وهذا يعني بأن هاتين المادتين تؤسسان لمبدأ المسؤولية الموضوعية، إلا أنهما تتطلبان دخول المدعي مع المدعى عليه في علاقة تعاقدية. أما المسؤولية المدنية القائمة على الإهمال (Negligence-Based Liability) بمقتضى السابقة القضائية السالفة

الذكر فلا تتطلب وجود علاقة تعاقدية[٧١]. أما بالنسبة إلى موقف القانون المدني العراقي من هذا الالتزام، فإن صاحب المطعم يلتزم بخلو ما يقدمه من مأكولات من العيوب المؤثرة التي تجعلها غير صالحة للإستهلاك. فالعيب المؤثر هو ما يخل بالمنافع المقصودة من المبيع، بحيث يجعله غير صالح للغرض الذي أعد له الشيء المبيع، وذلك بمقتضى الفقرة الثانية من المادة (٥٥٨) من القانون المدني العراقي التي نصت على أن (العيب هو ما ينقص ثمن المبيع عند التجار وأرباب الخبرة أو ما يفوت به غرض صحيح إذا كان الغالب في أمثال المبيع عدمه، ويكون قديماً إذا كان موجوداً في المبيع وقت العقد أو حدث بعده وهو في يد البائع قبل التسليم). ويؤدي العيب المؤثر، فضلاً عن كونه خفياً وقديماً، إلى فوات غرض صحيح في المبيع[٧٢]، كأن يجعل الطعام والشراب غير صالحين للإستهلاك البشري. وهو ما إتجهت اليه محكمة تمييز العراق، عندما عدت بعض أنواع الطعام أو الشراب غير صالحة للإستهلاك البشري، لعدم مطابقتها للمواصفات التعاقدية، مما يحول دون الاستفادة من الغرض الذي أعدت من أجله، وإستعمالها على نحو عادي[٧٣]. إذ جاء في أحد أحكامها[٧٤] بأن (قيام المدعى عليه/المميز عليه ببيع المدعى/ المميز مادة الشاي من المنشأ السيلاني من نوعية (OP)، وتبين أنها غير صالحة للإستهلاك البشري وغير مطابقة للمواصفات التعاقدية. فإن هناك شرط من شروط العقد يحق للمشتري رفض أي كمية تم استلامها وتظهر غير مطابقة للمواصفات المعتمدة من قبل المشتري، وللمشتري الحق في بمطالبة البائع عن الضرر). كما ألزمت الفقرة الثانية من المادة السابعة من الشروط والمواصفات في المطاعم العراقية رقم (٦) لسنة ١٩٨٢ الصادرة عن وزارة الصحة أن تكون المأكولات صالحة للإستهلاك البشري، إذ نصت على أن (الغذاء يجب التأكد من كونه صالحاً للإستهلاك البشري وأنه غير تالف أو متفسخ أو فاسد أو ملوث بالجراثيم).

ثالثاً : التزام صاحب المطعم بتقديم طعام أو شراب ملائم للغرض الذي أعد من أجله: ويترتب هذا الالتزام على أساس بند يفترضه التشريع إفتراضاً ضمنياً بخصوص ملاءمة البضاعة للغرض الذي أعدت أو بيعت من أجله (Implied Term as to Fitness for Purpose). فقد إفترضت الفقرة الثالثة من المادة (١٤) من تشريع بيع البضائع الانكليزي لعام ١٩٧٩ بنداً ضمنياً يتعلق بملاءمة البضاعة للغرض الذي بيعت من أجله، إذا كان البيع قد تم أثناء ممارسة المهنة (Fitness for Purpose where Sale in the Course of Business)[٧٥]. إذ نصت على (إذا باع البائع البضائع أثناء ممارسته لمهنته، وأعلن المشتري صراحة، - أ-للبائع أو ب-لسمسار إئتمان المستهلك (Credit-Broker) في حالة

دفع ثمن الشراء أو جزء منه بالتقسيط، وأن البضاعة جرى بيعها سابقاً الى البائع عن طريق سمسار الإئتمان- أو أشار ضمنياً إلى أي غرض خاص أو معين جرى شراء البضاعة من أجله، فإنه يفترض أن يتضمن العقد شرطاً ضمنياً يقضي بملاءمة البضاعة التي جرى توريدها بموجب العقد لذلك الغرض وعلى نحو معقول. سواء أكان ذلك هو الغرض الذي جرى توريد البضاعة من أجله أم لا، بإستثناء ما إذا أظهرت الظروف حالة عدم إعتماد المشتري على مهارة أو تقدير البائع أو سمسار الإئتمان، أو كان من غير المعقول بالنسبة له أن يعتمد على ذلك)[٧٦]. فبيع الطعام والشراب في المطعم هو لغرض الاستهلاك البشري (Human Consumption)، فإذا لم يتحقق هذا الغرض فقد يتعرض الزبون للضرر. وهو ما يعد مخالفاً لشرط ملاءمة الطعام والشراب للغرض الذي تم بيعهما من أجله[٧٧]. ومن الأمثلة على إفتراض التشريع ضمنياً للبند الذي يقضي بالتزام صاحب المطعم بضمان ملاءمة الطعام أو الشراب المقدم للغرض الذي أعد من أجله هو تقديم المشروبات الساخنة (Hot Liquids) كالقهوة والشاي بدرجة حرارة مرتفعة نوعاً ما. ويكون صاحب المطعم قد أخل بهذا الالتزام، إذا كانت هذه المشروبات باردة، أو ساخنة جداً بحيث تلحق ضرراً بالزبون[٧٨]. وقد أخذت المحكمة الانكليزية بهذا البند الذي يفترضه تشريع بيع البضائع لعام ١٩٧٩ إفتراضاً ضمنياً، في حكمها الصادر في قضية (Frost v Aylesbury Dairy Co Ltd 1905. 1 KB 608) التي تتلخص وقائعها[79] بقيام المشتري بشراء الحليب من الشركة المنتجة، وكان الحليب ملوثاً بالجراثيم. وعندما تناولت زوجة المشتري الحليب أصيبت بمرض (Typhoid) وتوفيت. فاقام المشتري الدعوى على الشركة البائعة على أساس العقد المبرم بينهما، فدفعت الشركة بأنها بذلت العناية المعقولة (Reasonable Care) في عملية الانتاج، وأنه لم يكن بالإمكان إكتشاف تلك الجراثيم، مهما بذلت من عناية وإتخذت من حرص وحيطة. إلا أن المحكمة لم تقبل بهذا الدفع، وجاء في حكمها بأن الحليب الذي تم شراؤه هو للإستهلاك البشري، وأن وجود تلك الجراثيم التي سببت المرض يجعل الحليب غير ملائم للغرض الذي بيع من أجله[٨٠]، وبمقتضى تشريع بيع البضائع لعام ١٨٩٣ الذي تضمن نصاً مطابقاً لنص الفقرة لثالثة من المادة (١٤) من تشريع بيع البضائع لعام ١٩٧٩. لذا تكون الشركة المدعى عليها قد أخلت بالشرط الضمني المتعلق بملاءمة الطعام والشراب للغرض الذي تم بيعهما من أجله (Breach of the Implied Condition as to Fitness for Purpose) . وجاء في حكمها أيضاً بأن غياب ركن الخطأ المتمثل بالإهمال (Absence of Negligence) من جانب الشركة البائعة لا يعفيها من

مسؤوليتها التي نهضت على أساس الضرر. أما بالنسبة إلى موقف القانون المدني العراقي من هذا الالتزام، وكما هو الحال بالنسبة إلى الالتزام السابق، فإن صاحب المطعم يلتزم بخلو ما يقدمه من مأكولات من العيوب المؤثرة التي تؤدي إلى فوات غرض صحيح في المبيع[٨١]، والتي تجعلها غير ملائمة للغرض الذي أعدت من أجله، وبمقتضى الفقرة الثانية من المادة (٥٥٨) من القانون المدني العراقي السالفة الذكر.

رابعاً : التزام صاحب المطعم بتقديم الطعام أو الشراب مطابقاً للعينة المعروضة في المطعم: ويترتب هذا الالتزام على أساس بند يفترضه التشريع إفتراضا ضمنياً بخصوص مطابقة البضاعة المبيعة للعينة (Implied Term as to the Correspondence with Sample) : إذ ينشأ عقد بيع البضائع بالعينة (Contract for sale by Sample) إذا كان كان هناك بند صريح أو ضمني (Express or Implied Term as to the Correspondence with Sample) يتعلق بمطابقة البضاعة المبيعة للعينة، وذلك بمقتضى الفقرتين الأولى والثانية من المادة (١٥) من تشريع بيع البضائع لعام ١٩٧٩ اللتين نصتا على أنه (١-يكون عقد البيع عقداً للبيع بالعينة، إذا كان هناك بند صريح أو ضمني لهذه الغاية. ٢-في حالة عقد البيع بالعينة فإن هناك شرط ضمني يفترض- أ- أن الجزء الأكبر من البضاعة مطابق للعينة من حيث النوعية . ب-أن هناك فرصة معقولة متاحة للمشتري لمقارنة الجزء الأكبر من البضاعة بالعينة. ج-أن البضاعة خالية من أي عيب غير ظاهر في التفحص المعتاد أو المعقول للعينة، يجعل البضاعة غير صالحة للعرض أو للتداول التجاري) [٨٢]. فإذا ما تم الاتفاق في عقد البيع أن يكون بيعاً بالعينة، فإن الفقرتين الأولى والثانية من المادة (١٥) السالفتي الذكر تفترضان بندين ضمنيين لإدراجهما ضمنياً في العقد[٨٣]: الأول: هو مطابقة الجزء الأكبر (Bulk) من البضاعة للعينة المعروضة من حيث النوعية. والثاني خلو البضاعة من أي عيب لا يظهر عند التفحص المعقول للعينة. وغالباً ما يلتزم صاحب المطعم بهذا الالتزام في مطاعم المأكولات السريعة التي تعرض عينة أو نموذج من المأكولات التي يجري بيعها للزبائن. أما بالنسبة إلى موقف القانون المدني العراقي من هذا الالتزام، فإن صاحب المطعم يلتزم بتقديم مأكولات مطابقة للعينة أو النموذج المعروض، وذلك وفقاً للفقرة الأولى من المادة (٥١٨) (الاشياء التي تباع على مقتضى نموذجها تكفي رؤية النموذج منها، فان ثبت ان المبيع دون النموذج الذي اشترى على مقتضاه كان المشتري مخيراً بين قبوله بالثمن المسمى او رده بفسخ البيع). فأصل هذا الالتزام هو التزام البائع بتسليم المشتري المبيع المتفق عليه،

مطابقاً للعينة أو النموذج الذي جرى البيع على مقتضاه مطابقة تامة[٨٤]، من حيث الجنس والوصف والجودة[٨٥]. وخلاصة القول فإن تشريع بيع البضائع لعام ١٩٧٩ يفترض في عقود بيع البضائع بنوداً ضمنية تتعلق بوصف المنتوج ونوعيته (Description and Quality of the Product)[٨٦]، وملاءمته للغرض الذي وضع من أجله (Fitness or Suitability of Purpose)[٨٧]. وصلاحية إستعمال البضاعة المبيعة[88]، ومطابقته للعينة المعروضة (Correspondence with Sample). إلا أنه يمكن إغفال البنود التي يفترضها التشريع ضمنياً (Statutorily Implied Terms) ، إما بالإتفاق الصريح، أو أثناء مجرى التعامل (Course of Dealing)، أو بالأعراف الملزمة (Binding Usages)[٨٩].

خامساً: التزام صاحب المطعم بالقيام بخدمة تقديم الطعام والشراب مع مراعاة العناية المعقولة والمهارة: ويترتب هذا الالتزام على أساس بند يفترضه التشريع إفتراضا ضمنياً بخصوص مراعاة العناية المعقولة والمهارة في تقديم الخدمة (Implied Term as to the Provision of a Service with Reasonable Care and Skill) : وتفترض المادة الثالثة عشرة (١٣) من تشريع توريد البضائع وتقديم الخدمات لعام ١٩٨٢ بنداً ضمنياً يقضي بقيام مقدم الخدمة بتقديمها مع مراعاة العناية المعقولة والمهارة[٩٠]، إذ نصت على أنه (في أي عقد من العقود المتعلقة بتقديم الخدمة، إذا ما تصرف مقدم الخدمة أثناء ممارسته لمهنته. فإن هناك بنداً ضمنياً يقضي بمراعاة العناية المعقولة والمهارة في تقديم للخدمة)[٩١]. وعلى هذا الأساس يلتزم صاحب المطعم بمراعاة أو توخي العناية المعقولة والمهارة في تنفيذ الخدمات الخاصة بتقديم الطعام والشراب. فإذا لم يبذل الطاهي (Chef) مثلاً العناية المعقولة والمهارة في تحضير الطعام، وكذلك الحال بالنسبة الى النادل (Waiter) في تقديم الطعام والشراب. فإن ذلك يعد إخلالاً بالبند الضمني الذي إفترضته المادة (١٣) السالفة الذكر[٩٢]. ويختلف بيع الطعام والشراب عن خدمة تقديمهما في المطعم، ففي خدمة تقديم الطعام والشراب فإن إهتمام صاحب المطعم ينصب على طريقة التحضير وتقديم الخدمة (Manner of Preparation and Service)، وليس على الطعام أو الشراب نفسه[٩٣]. فلو صار الطعام على سبيل المثال غير صالح للأكل (Inedible Food)، فإن الإخلال بالإلتزام يدخل ضمن نطاق المادة (١٣) السالفة الذكر، لأن سبب الإخلال هي طريقة تقديم الخدمة، وليس المنتوج نفسه المتمثل بالطعام. أما بالنسبة إلى موقف القانون المدني العراقي من هذا الالتزام، فإن صاحب المطعم يلتزم التزاماً بوسيلة أو ببذل العناية اللازمة في تحضير الطعام، وتنفيذ الخدمات الخاصة بتقديم المأكولات للزبون، وذلك وفقاً للفقرة

الأولى من المادة (٢٥١) من القانون المدني العراقي التي نصت على أنه (في الالتزام بعمل إذا كان المطلوب من المدين ان يحافظ على الشيء أو أن يقوم بإدارته أو كان مطلوباً منه أن يتوخى الحيطة في تنفيذ التزامه فان المدين يكون قد وفى بالالتزام إذا بذل في تنفيذه من العناية ما يبذله الشخص المعتاد حتى ولو لم يتحقق الغرض المقصود). فالتزام صاحب المطعم هو التزام بوسيلة أو ببذل عناية، وذلك وفقاً لما تقتضيه العناية التي يبذلها الشخص المعتاد[٩٤]. ويترتب على الإخلال بتنفيذه نهوض مسؤوليته العقدية[٩٥]، إذ أن إخفاقه في بذل العناية اللازمة في إعداد الطعام، يمكن أن ينجم عنه تقديم طعام غير مطابق للمواصفات أو معيب أو فاسد[٩٦]. ويقع على عاتق الزبون المتضرر عبء إثبات إهمال صاحب المطعم في بذل العناية المطلوبة[٩٧]. ويمكن لصاحب المطعم المدين ببذل العناية أن ينفي عن نفسه الخطأ، بإثبات أنه بذل ما في وسعه لتنفيذ التزامه، أو أنه لم يرتكب إهمالاً في تنفيذه[٩٨]. وبما أن الخدمات التي يقدمها صاحب المطعم يمكن أن تكون محلاً لعقد المقاولة كما أشرنا سابقاً، فإنه يلتزم بتقديم الخدمات المعهود بها إليه بمقتضى عقد المقاولة. ويكون قد أوفى بالتزامه إذا بذل في تنفيذه من العناية ما يبذله الشخص المعتاد، أو بقدر ما يتوخى من الحيطة أو الحرص في القيام به[٩٩].

سادساً: التزام صاحب المطعم بتقديم منتوجات غير معيبة الى الزبون: ويقصد بالمنتوجات المعيبة (Defective Products) الطعام والشراب غير الآمن (Unsafe food and drink)، وذلك بمقتضى الفقرة الأولى من المادة الثالثة من تشريع حماية المستهلك الانكليزي لعام ١٩٨٧ (Consumer Protection Act 1987) التي حددت المعيار المستعمل في التحقق من وجود العيب في المنتوج، إذ نصت على أنه (مع مراعاة النصوص الآتية من هذه المادة، فإن العيب في المنتج يمكن أن يظهر، وبما يتلاءم مع أغراض هذا الجزء من التشريع، إذا لم تكن سلامة المنتج بالمستوى الذي يمكن للأشخاص عموماً توقعه، كما أن سلامة المنتج (safety of the product)، وبما يتلاءم مع أغراض هذا التشريع، ينبغي أن تتضمن سلامة المنتجات الأخرى المكونة لهذا المنتج، فضلاً عن السلامة من مخاطر تعرض الأموال للضرر، والسلامة من مخاطر الموت أو التعرض للأضرار الشخصية)[١٠٠]. ويتبين من هذا النص بأن المنتوجات المعيبة هي المنتوجات غير الآمنة التي تشكل خطراً على سلامة الأشخاص وأموالهم[١٠١]، وهم بطبيعة الحال المستهلك عموماً، وزبائن المطعم على وجه الخصوص[١٠٢]. وليست المنتوجات غير المقبولة فحسب[١٠٣]، خلافاً لتشريع بيع البضائع لعام ١٩٧٩. كما لا تدخل ضمن نطاق النص العيوب الأخرى التي تقلل من جودة المنتج أو من قيمته.

وقد تبنت الفقرتان الثانية والثالثة من المادة الثانية من هذا تشريع حماية المستهلك لعام ١٩٨٧، وأضافتا أشخاصاً آخرين إلى مفهوم المنتج، كتاجر المفرد أو التجزئة، وصاحب العلامة الخاصة والمستورد[١٠٤]. إذ نصتا على[١٠٥] على أن: (٢- تنطبق هذه الفقرة على: أ- منتج المنتوجات أو السلع ب- أي شخص يعد نفسه منتجاً للسلعة أو المنتوج عن طريق وضع إسمه على تلك السلعة أو المنتوج عن طريق إستعمال علامة تجارية او أية علامة أخرى مميزة من شأنها تمييز السلعة أو المنتوج عن غيره. ج- أي شخص يقوم باستيراد السلعة أو المنتوج إلى دولة عضو (في الاتحاد الأوربي) من أي مكان خارج باقي الدول الأعضاء لغرض توريد تلك السلعة أو البضاعة إلى شخص آخر، أثناء ممارسة العمل التجاري. ٣- مع مراعاة ما ذكر أعلاه، وفي حالة وقوع أي ضرر ينجم كلياً أو جزئياً عن عيب في المنتوج أو السلعة، فإن أي شخص يقوم بتوريد تلك السلعة أو المنتوج، سواء إلى شخص تضرر من تلك السلعة أو المنتوج، أو إلى منتج أي سلعة أخرى أو منتج آخر، كانت السلعة أو المنتوج محل النزاع جزءا منها، أو إلى أي شخص آخر، يكون (أي المورد) (supplier) مسؤولاً إذا أ- طلب الشخص المتضرر من المورد تحديد هوية شخص أو أكثر من الأشخاص الذين تنطبق عليهم الفقرة الثانية أعلاه فيما يتعلق بالسلعة أو المنتوج، وسواء أكانوا موجودين أم لا. ب-تم تقديم الطلب ضمن مدة معقولة (Reasonable Period) بعد وقوع الضرر، وفي الوقت الذي لا يكون فيه معقولاً من الناحية العملية تمكن الشخص مقدم الطلب من تحديد هوية كل أولئك الأشخاص. ج- أخفق المورد في الاستجابة للطلب أو في تحديد هوية الشخص الذي ورد إليه السلعة أو المنتوج ضمن مدة معقولة (Reasonable Period) بعد استلام الطلب). وعلى الرغم من إمكانية إدخال صاحب المطعم ضمن المفهوم الواسع للفقرتين الثانية والثالثة السالفتي الذكر، إلا أن جانباً من الفقه الانكليزي[١٠٦] يرى أنه ومن الأفضل عد صاحب المطعم منتجاً (Producer) وليس مورداً (Supplier)، أو تاجراً للمفرد (Retailer)، لأن مسؤولية الأول هي مسؤولية أصلية (Primary Liability)، خلافاً لمسؤولية المورد أو تاجر المفرد التي هي مسؤولية ثانوية (Secondary Liability) لا تنهض إلا في حالة تعذر تحديد هوية المنتج. فالسمة الثانوية لهذه المسؤولية تعني عدم قدرة المدعي على تحديد هوية المنتج (Inability to identify the producer). وجدير بالذكر أيضاً أن المنتوجات الزراعية الأساسية (Primary Agricultural Products) لا تدخل ضمن مفهوم المنتوجات التي يقدمها صاحب المطعم، والتي تخضع لأحكام تشريع حماية المستهلك لعام ١٩٨٧، وبمقتضى الفقرة الثانية من المادة الأولى[١٠٧] من هذا

التشريع التي نصت على أنه (في هذا القسم من التشريع وإستثناءً مما يتطلبه مضمونه من نواحٍ أخرى. فإن المنتوج الزراعي يعني أي منتوج من منتوجات التربة، أو دواجن الحقل أو الأسماك). إلا أنه يمكن إدخالها إستثناءً إذا ما تمت معالجتها عن طريق المنتج المتمثل بصاحب المطعم[١٠٨]. أما بالنسبة إلى موقف القانون المدني العراقي من هذا الالتزام، فإنه يمكن فرضه على صاحب المطعم الذي ينبغي عليه تنفيذه على أساس مبدأ حسن النية في تنفيذ العقد، وفقاً للفقرة الأولى من المادة (١٥٠) منه التي نصت على أنه (يجب تنفيذ العقد طبقاً لما إشتمل عليه وبطريقة تتفق مع ما يوجبه حسن النية). فحسن النية هو مبدأ عام يؤسس لتنفيذ جميع أنواع العقود وفقاً لما إتفق عليه الطرفان[١٠٩]. إذ ينبغي على المتعاقد أن يكون حسن النية، وأن يتحلى باليقظة والتبصر في بذل العناية المطلوبة منه قانوناً[١١٠]. وتبرز أهمية مبدأ حسن النية في تنفيذ العقود في أنه يؤسس لترتيب التزام تعاقدي يؤدي الإخلال به الى نهوض المسؤولية العقدية، بدلاً عن اللجوء الى التعسف في إستعمال الحق الذي يضع الأساس لنهوض المسؤولية التقصيرية[١١١]. والتزام صاحب المطعم بضمان سلامة الزبون هو التزام بحمايته من المأكولات المعيبة أو الفاسدة[١١٢]. وهو نفس الالتزام المفروض على صاحب الفندق تجاه النزيل خلال مدة إقامته في الفندق من الأضرار الجسدية التي قد يتعرض لها، وإتخاذ الإجراءات اللازمة لمنع تعرضه للضرر[113]. وهذا الالتزام هو التزام بوسيلة وليس التزاماً بنتيجة، إذ يلتزم المدين، سواء أكان صاحباً للمطعم أم الفندق ببذل العناية المطلوبة لضمان سلامة الزبون أو النزيل. وألزمت الفقرتان الأولى والثانية من المادة السابعة من تعليمات شروط ومواصفات المطاعم رقم (٦) لسنة ١٩٨٢ الصادرة عن وزارة الصحة أن تكون المأكولات سليمة وغير تالفة أو فاسدة، إذ نصت على أن (١-يجب أن يكون الغذاء سليماً غير قذر وغير مغشوش. ٢-يجب التأكد من كونه صالحاً للإستهلاك البشري وأنه غير تالف أو متفسخ أو فاسد أو ملوث بالجراثيم).

سابعاً: التزام صاحب المطعم بالمحافظة على أمن المطعم**:** ويلتزم صاحب المطعم أيضاً بالمحافظة على أمن (Security) المطعم، وذلك بسبب أهمية الجانب الأمني وإنعكاساته الخطيرة في وسائل الإعلام الجماهيري (mass Media). وذلك تجنباً للهجمات المسلحة على الزبائن، أو الإعتداء عليهم، أو السطو المطعم[١١٤]، والتي قد تترتب عليها إصابات جسدية وأضرار وخسائر في الأرواح. ويتحدد مقدار هذا الالتزام بواجب بذل صاحب المطعم العناية المعقولة (Duty of Reasonable Care) لضمان أمن المطعم من المتطفلين (Intruders)، وذلك بتوفير أمن مباني المطعم وأجنحته تجاه الذي يكونون دائنين له بهذا الالتزام. ويلتزم صاحب المطعم

ببذل العناية المعقولة في الحالات الاعتيادية، وببذل العناية الفائقة (High Degree of Care) في الحالات الاستثنائية. وهذا الالتزام هو أيضاً من الالتزامات غير التعاقدية التي تنشأ لبذل العناية المعقولة للحيلولة دون إرتكاب صاحب المطعم لخطأ الإهمال التقصيري، والتي تخضع لقانون الأخطاء المدنية (Law of Torts) الذي بدأ يتدخل على نحو متزايد لتنظيم الاجراءات المتعلقة بالوقاية من الحوادث[١١٥]، والتي تبرر إعتماد مستويات عالية من الإنفاق (Cost-Justified Level of Accident Prevention) .

ثامناً: التزام صاحب المطعم بالمحافظة على أموال الزبائن: ويلتزم صاحب المطعم أخيراً بالمحافظة على أموال الزبائن، ويترتب هذا الالتزام عن عقد الوديعة (Bailment) المبرم بين صاحب المطعم والزبون. ويحدد هذا العقد نطاق مسؤولية صاحب المطعم، فإذا ما ترك الزبون أمواله في غير الأماكن المخصصة لحفظها، فلا تنعقد الوديعة بينه وبين صاحب المطعم. ولا يكون الأخير مسؤولاً عن فقدها أو ضياعها، لأنه لا يعد وديعاً (Bailee) في مثل هذه الحالة[١١٦]. كما يمتد نطاق التزام صاحب المطعم بالمحافظة على أموال الزبائن ليشمل سياراتهم الموجودة في مرآب المطعم. وإذا كانت المرائب العامة (Public Parkings) تسعى دائماً الى الإعفاء من مسؤوليتها العقدية الناجمة عن الأضرار التي تلحق بالسيارات المركونة في المرآب، أو التخفيف منها على الأقل، عن طريق شرط الإعفاء من المسؤولية العقدية (Disclaimer) المدرج في الإيصال الخاص بالمرآب (Parking receipt)، إلا أن مثل هذا الشرط غير مقبول في عقد الوديعة الذي يعقد في ضوء عقود الضيافة (Hospitality Contracts)، ومن أبرزها عقدي الفندقة وتقديم خدمات المطاعم، والذي يسعى بمقتضاه صاحب الفندق أو المطعم الإعفاء من مسؤوليته عن فقد الأموال المودعة (Bailed Property) أو تلفها والناجمة عن الإهمال. لإن هذين العقدين من أهم عقود الضيافة التي تهدف إلى تنمية الإقتصاد الوطني.

المطلب الثاني
التزامات الزبون
The Obligations of the Customer

وبالمقابل يلتزم الزبون بالتزامين رئيسين هما الالتزام بدفع ثمن الطعام والشراب، والأجور الأخرى، والالتزام بتسلم الطعام والشراب الذي يقدمه له صاحب المطعم. وسوف نبحث بإيجاز في هذين الالتزامين وكما يأتي:

أولاً: التزام الزبون بدفع الثمن والأجور الأخرى: إذ يلتزم الزبون بدفع ثمن الطعام والشراب الذي يقدمه له صاحب المطعم. ويمثل الالتزام الرئيس الذي يقع على عاتق الزبون، لأن السمة الأساسية لعقد تقديم خدمات المطاعم هي بيع الطعام والشراب، والذي تنطبق عليه أحكام عقد البيع التي نص عليها تشريع بيع البضائع الانكليزي لعام ١٩٧٩. ويعد الثمن الذي يدفعه الزبون لصاحب المطعم أحد وجهي مقابل الالتزام بالوعد (Consideration)، وهو شيء ملموس (Tangible) يقابل الطعام والشراب الذي يقدمه الثاني للأول، والذي يعد شيئاً ملموساً أيضاً[١١٧]. وكما هو الحال بالنسبة إلى عقد الحجز أو الفندقة (Booking Contract)، فإن مقابل الالتزام كركن من أركان عقد تقديم خدمات المطاعم يمكن أن يكون مزدوجاً (Mixed Consideration) . أي أنه يتضمن نوعين من المقابل. إذ يلتزم الزبون بدفع ثمن الطعام والشراب الذي يبيعه له صاحب المطعم، كما يلتزم بدفع الأجور في مقابل الإفادة من الخدمات الأخرى التي يقدمها صاحب المطعم[١١٨]. إلا أن ما يميز التزام الزبون بدفع الثمن والأجور عن التزامات صاحب المطعم التي سبق ذكرها، والتي إفترضها التشريع ضمنياً عن طريق بنود مستخلصة من العقد، هو أنه ينبغي النص عليه صراحة عن طريق بند صريح (Express Term) في العقد نفسه. إلا أن الغالب هو أن تتم الإشارة إليه بالرجوع إلى قوائم الطعام المحددة للأسعار (Price-Fixing Menu)، والتي تعد الأسعار الواردة فيها مجرد دعوة إلى التعاقد (Invitation to treat)[١١٩]. لأن هذا العقد هو عقد رضائي بسيط. وأن عدم وجود النص الصريح، أو عدم الأشارة إلى الأسعار المثبتة في قوائم الطعام يؤدي إلى عدم إنعقاد العقد، بسبب عدم يقينية (Uncertainty) ركن من أركانه. فالوعد الوهمي (Illusory Promise) لا يكون مقابلاً ذي قيمة، مما يترتب عليه عدم إنعقاد العقد[١٢٠].

ثانياً: التزام الزبون بتسلم الطعام والشراب الذي يقدمه له صاحب المطعم: ويلتزم الزبون بتسلم الطعام والشراب المقدم له من صاحب المطعم. والأصل أن يتسلم الزبون المأكولات في المطعم، إلا أنه يجوز إستثناءً تسلمها خارج المطعم. بشرط أن يتحدد ذلك ببند صريح (Express Term) يدرج في عقد تقديم خدمات المطاعم[١٢١]، ويحدد مكان التسليم ونفقاته (Place and Cost of Delivery) .

الخاتمة Conclusion

بعد الانتهاء من دراسة موضوع البحث في متن هذه الدراسة فقد خصصنا الخاتمة لبيان أهم النتائج التي توصلنا إليها فضلاً عن بعض التوصيات التي نراها ضرورية وكما يأتي:

أولاً: النتائج: وقد توصلت الدراسة إلى النتائج الآتية:

١- إن عقد تقديم خدمات المطاعم هو إتفاق بين صاحب المطعم والزبون، يلتزم بمقتضاه الأول ببيع الطعام والشراب الى الثاني، وتقديم الخدمات الأخرى المتعلقة بهما. وينعقد صحيحاً بتوفر أركان العقد الرضائي البسيط من تراضي ونية تعاقدية ومقابل للإلتزام. وتترتب عليه التزامات ملزمة من الناحية القانونية.
٢- يعد عقد تقديم خدمات المطاعم عقداً مركباً ذي طبيعة مختلطة ، يتكون من قيام صاحب المطعم ببيع الطعام والشراب في المطعم، فضلاً عن قيامه بتقديم الخدمة الى الزبون، والمحافظة على أمواله.
٣- يخضع عقد تقديم خدمات المطاعم في القانون الانكليزي لعدة تشريعات، فضلاً عن خضوعه لقانون الأحكام العام. ومن أبرز هذه التشريعات تشريع بيع البضائع لعام ١٩٧٩ ، وتشريع توريد البضائع وتقديم الخدمات لعام ١٩٨٢، وتشريع حماية المستهلك لعام ١٩٨٧.
٤- يمكن التمييز بين الايجاب الصادر عن الزبون ومجرد الدعوة الى التعاقد لصدور الايجاب اللازم لإنعقاد عقد تقديم خدمات المطاعم في القانون الانكليزي وفقاً للأنواع الثلاثة الرئيسة من المطاعم وهي: المطاعم التقليدية ومطاعم الخدمة الذاتية، ومطاعم المأكولات السريعة.
٥- نص نظام أسعار التسويق الخاص بعرض الطعام والشراب في المباني والمؤسسات الانكليزي لعام ١٩٧٩ على ضرورة قيام الأشخاص الذين يبيعون الطعام والشراب بالمفرد أو التجزئة لغرض الاستهلاك، بعرض أسعار المأكولات على نحو واضح ومقروء في المباني والمؤسسات التي يتم فيها البيع. وذلك وفقاً لضوابط تم التطرق إليها في متن الدراسة
٦- يفترض تشريع بيع البضائع لعام ١٩٧٩ يفترض في عقود بيع البضائع، بما في ذلك عقود بيع الطعام والشراب في المطاعم، بنوداً ضمنية تتعلق بوصف المنتوج ونوعيته، ومدى ملاءمته للغرض الذي أعد أو وضع من أجله. ومطابقته للعينة المعروضة . ومدى صلاحية إستعمال البضاعة المبيعة. إلا أنه

يمكن إغفال البنود التي يفترضها التشريع ضمنياً، إما بالإتفاق الصريح، أو أثناء مجرى التعامل أو بالأعراف الملزمة.

٧- كما يفترض تشريع توريد البضائع وتقديم الخدمات لعام ١٩٨٢ بنداً ضمنياً يقضي بقيام مقدم الخدمة بتقديمها مع مراعاة العناية المعقولة والمهارة اللازمة.

٨- نشأت التزامات صاحب المطعم في القانون الانكليزي المترتبة على عقد تقديم خدمات المطاعم عن البنود الضمنية السالفة الذكر والمفترضة تشريعياً، ومن أبرز هذه الالتزامات: التزام صاحب المطعم بتقديم طعام أو شراب مطابق للوصف المدرج في القائمة، والتزامه بتقديم طعام أو شراب من نوعية مقبولة أو صالحة للإستهلاك، والتزامه بتقديم طعام أو شراب ملائم للغرض الذي أعد من أجله، والتزامه بتقديم الطعام أو الشراب مطابقاً للعينة المعروضة في المطعم، والتزامه بالقيام بخدمة تقديم الطعام والشراب مع مراعاة العناية المعقولة والمهارة.

٩- كما نشأ على عاتق صاحب المطعم التزام آخر بعدم تقديم منتوجات معيبة إلى الزبون، وهي منتوجات غير آمنة تشكل خطراً على سلامته الجسدية أو أمواله، بمقتضى تشريع حماية المستهلك لعام ١٩٨٧. ويمكن إدخال صاحب المطعم ضمن المفهوم الواسع للمنتج وفقاً لهذا التشريع.

١٠- على الرغم من أن القانون المدني العراقي لم ينظم عقد تقديم خدمات المطاعم، إلا أنه يمكن إستخلاصه من القواعد العامة، ويتمتع بنفس السمات التي يتمتع بها هذا العقد في القانون الانكليزي. فهو عقد لبيع الطعام والشراب، فضلاً عن تقديم الخدمات المتعلقة بتحضيرهما وتقديمهما للزبون.

١١- يكتسب عقد تقديم خدمات المطاعم في القانون العراقي السمات الخاصة بعقد البيع، إذ يلتزم البائع المتمثل بصاحب المطعم بمراعاة الوصف المرغوب فيه فيما يقدمه من طعام وشراب. كما يكتسب بعض السمات الخاصة بعقد المقاولة، ولا سيما فيما يتعلق بقيام صاحب المطعم بتقديم الخدمات للمشتري.

١٢- تقترب فكرة فوات الوصف المرغوب فيه الذي عده القانون المدني العراقي غلطاً في الشيء، وجعل توقف العقد أثراً لتخلف الوصف، وفقاً للفقرة الأولى من المادة (١١٧) منه، من فكرة مطابقة البضاعة المبيعة للوصف في القانون الانكليزي، والتي تقوم على أساس بند يفترضه التشريع إفتراضاً ضمنياً في عقد البيع.

١٣- كما تقترب فكرة العيب المؤثر الذي يخل بالمنافع المقصودة من المبيع، ويؤدي إلى فوات غرض صحيح في الشيء المبيع، ويجعله غير صالح للغرض الذي

أعد له، وفقاً للفقرة الثانية من المادة (٥٥٨) من القانون المدني العراقي، من فكرة مقبولية المبيع وملاءمته للأغراض الخاصة به، والتي تقوم أيضاً على أساس بند يفترضه التشريع إفتراضاً ضمنياً في عقد البيع.

١٤- وتقترب فكرة وجوب مطابقة المبيع للعينة أو النموذج الذي جرى البيع على مقتضاه مطابقة تامة، من حيث الجنس والوصف والجودة، وفقاً للفقرة الأولى من المادة (٥١٨) من القانون المدني العراقي، من فكرة مطابقة البضاعة المبيعة للعينة المعروضة، والتي تقوم أيضاً على أساس بند يفترضه التشريع إفتراضاً ضمنياً في عقد البيع.

ثانياً: التوصيات: بعد الانتهاء من عرض النتائج التي توصلت إليها الدراسة، فأننا نقترح التوصيات الآتية:

١- نقترح على المشرع العراقي أن يضع نظاماً قانونياً خاصاً بعقد تقديم خدمات المطاعم، وتنظيمه ضمن العقود المسماة. وذلك لأهمية الدور الذي تلعبه المطاعم كأحد أبرز عناصر الدخل القومي، ومن أهم موارد دخل المنشآت السياحية، ولأنها تعد إحدى الركائز التي تستند عليها عملية تنمية وتطور القطاع السياحي عموماً. لذا فإننا نقترح النص الآتي: (عقد تقديم خدمات المطاعم هو إتفاق بين صاحب المطعم والزبون، يلتزم بمقتضاه الأول ببيع الطعام والشراب الى الثاني، وتقديم الخدمات الأخرى المتعلقة بهما. ويبذل في تقديمها من العناية ما يبذله الشخص المعتاد).

٢- كما نقترح على المشرع العراقي أيضاً تنظيم الالتزامات التي تترتب على عاتق صاحب المطعم، والتي تنشأ عن عقد تقديم خدمات المطاعم، وذلك لحماية المستهلك عموماً، والزبون على وجه الخصوص. ونقترح عليه الإستفادة من الفقرة الأولى من المادة (١٣) من تشريع بيع البضائع الإنكليزي، وفرض الالتزام على عاتق صاحب المطعم بضمان مطابقة الطعام والشراب الذي يقدمه إلى الزبون للوصف المرغوب فيه. وعليه فإننا نقترح النص الآتي: (يلتزم صاحب المطعم بضمان مطابقة الطعام والشراب الذي يقدمه إلى الزبون للوصف المرغوب فيه والمتفق عليه في العقد، ويجوز أن يفترض هذا الشرط ضمنياً، حتى وإن لم يتم النص عليه صراحة).

٣- ونقترح على المشرع العراقي الإستفادة من الفقرتين الثانية والثالثة من المادة (١٤) من تشريع بيع البضائع الإنكليزي، وفرض الالتزام على صاحب المطعم بتقديم طعام أو شراب ملائم للغرض الذي أعد من أجله، وأن يكون من نوعية

مقبولة. وعليه فإننا نقترح النص الآتي: (يلتزم صاحب المطعم بأن يقدم طعاماً وشراباً للزبون من نوعية مقبولة، وأن يكون ملائماً للغرض الذي أعد من أجله، بأن يكون صالحاً للإستهلاك البشري).

٤- ونوصي المشرع العراقي أخيراً الإستفادة من الفقرة الأولى من المادة الثالثة من تشريع حماية المستهلك الانكليزي لعام ١٩٨٧، وذلك بأن يفرض التزاماً على صاحب المطعم بتقديم مأكولات غير معيبة، مع الأخذ بمعيار المنتوج الآمن الذي لا يشكل خطراً على سلامة الزبون الشخصية أو أمواله. وعليه فإننا نقترح النص الآتي: (يلتزم صاحب المطعم بأن يقدم طعاماً أو شراباً غير معيب للزبون، ويكون الطعام أو الشراب غير معيب إذا كان آمناً لايشكل خطراً على صحة الزبون وسلامته الجسدية أو أمواله).

الهوامش Endnotes

(١) د. الخطيب، حسان عبد الغني، ٢٠١٢، القانون العام، منشورات زين الحقوقية، بيروت، لبنان، ص٧

(2) John Cartwright، 2013, Contract Law: An Introduction to the English Law of Contract for the Civil Lawyer، Second Edition، Hart Publishing Ltd، P.4.

(3) Cathy J. Okrent . 2005, Torts and personal injury law، Fifth Edition، DELMAR . P.3

(٤) د. السيد، هالة حسن. ٢٠١٩، خدمة المطاعم بين النظرية والتطبيق. مؤسسة عالم الرياضة للتشر ودار الوفاء لدنيا الطباعة والنشر الاسكندرية. ٢٠١٩. ص٢٧.

(5) Norman G. Cournoyer، 1999, Anthony G. Marshall and Karen L. Morris. Hotel Restaurant and Travel Law: A preventive Approach، Fifth Edition. Delmar Publisher. P.95 and 97.

(6) Michael Boella، 2000, Alan Pannett. Principles of hospitality Law. Second Edition. Continuum. Cassell. London. P.169.

(7) Bob Brotherton. 2012, An introduction to the UK Hospitality Industry، A Comparative Approach. Routledge Taylor &Francis Group. London. P.31.

(8) Bob Brotherton. op Cit. P.36.

(9) Norman G. Cournoyer، Anthony G. Marshall and Karen L. Morris. op Cit . P.504.

(10) Bob Brotherton. op Cit. P.38.

(١١) د. الخفاجي، عزيز كاظم جبر. ٢٠١٣، أحكام عقد البيع مقارنة بالفقه الاسلامي، الكتاب الأول الانعقاد. منشورات زين الحقوقية. بيروت لبنان. ص٢٢.

(١٢) د. بكر، عصمت عبد المجيد. ٢٠١٥، الوجيز في العقود المدنية المسماة، المقاولة والوكالة. منشورات زين الحقوقية. بيروت لبنان. ص١٠٩.

(١٣) د. الفضلي، جعفر. ٢٠٠٧، الوجيز في العقود المدنية. البيع الإيجار المقاولة. المكتبة القانونية. بغداد. ص٣٨٠.

(١٤) أيوب، زياد أنطوان. ٢٠١٨، المؤسسات والمهن السياحية في التشريع والفقه والاجتهاد، دراسة مقارنة نظرية وعملية. الطبعة الأولى . شركة المؤسسة الحديثة للكتاب. ص٦٦.

(١٥) د. السنهوري، عبد الرزاق أحمد. ٢٠٠٤، الوسيط في شرح القانون المدني. الجزء السابع. المجلد الأول، العقود الواردة على العمل المقاولة والوكالة والوديعة والحراسة. منشأة المعارف بالإسكندرية. ص٣١.

(16) Section (12)/-1-: (In this Act a relevant contract for the supply of a service" means، subject to subsection (2) below، a contract under which a

person ("the supplier") agrees to carryout a service، other than a contract to which Chapter 4 of Part 1 of the Consumer Rights Act 2015 applies).

(17) Michael Boella، Alan Pannett. op Cit . P.176.

(18) Michael Boella، Alan Pannett. ibid . P.176.

(19) Norman G. Cournoyer، Anthony G. Marshall and Karen L. Morris. op Cit. P.273.

(٢٠) د.جعفر الفضلي. مصدر سابق. ص١٢.

(21) Norman G. Cournoyer، Anthony G. Marshall and Karen L. Morris. op Cit . P.69.

(22) Michael Boella، Alan Pannett. op Cit. P.171.

(23) Jack Beatson، 2016, Andrew Burrows and John Cartwright، Anson's Law of Contract، Thirtieth Edition Edition، Oxford University Press، P.73.

(24) Michael Boella، Alan Pannett.ibid. P.172.

(25) Mindy-chen Wishart، 2012, contract law، Fourth Edition. Oxford University Press، 2012، P.103، see also Pamela Tepper، the law of contract and the uniform commercial code،DELMAR، Cengag learning، P.12

(26) Atiyah .P.S. and Stephen A. Smith. 2005, Atiyah's Introduction to the Law of Contract. Sixth Edition. Clarendon Press. Oxford. P.99.

(27) Michael Furmston، 2007, Cheshire, Fifoot & Furmston's Law of Contract، Fifteenth edition، Oxford University Press, P.143، see also Paul Richards, 1999, law of contract. Fourth Edition، Financial Times. Pitman Publishing, P.70 also Edwin Peel and .G. H. Treitel. 2010, Treitel on The law of contract. Twelfth Edition. Sweet & Maxwell. Thomson Reuter, P.176، Robert Duxbury، 2001, Nutshells contract Law. Fifth Edition، Sweet and Maxwell. P.14 also Allan Farnsworth، 2004, contracts، Fourth Edition، Aspen publishers, P.45.

(28) Neil Andrews، 2015, Contract Law، Second Edition، Cambridge University Press. p.169.

(29) Robert Duxbury. op. cit. P.17.

(٣٠) د. خطاب، طلبة وهبة، ١٩٧٩، مقابل الالتزام بالوعد في القانون الانجلو أمريكي، دار الفكر العربي، ص٢٩

(31) Robert Duxbury. op. Cit. p.17.

(32) Paul Richards. op. Cit . p.47.

(33)Edwin Peel and .G. H. Treitel. op. cit . P.75.

(34) Norman G. Cournoyer، Anthony G. Marshall and Karen L. Morris. op Cit . P.70.

(٣٥) د. العنبكي، مجيد حميد، ٢٠٠١، مبادئ العقد في القانون الإنكليزي، جامعة النهرين، ص٢٥.

(٣٦) وجدير بالذكر فقد حددت الفقرة الثالثة من المادة الأولى من تشريع سلامة الغذاء الانكليزي لعام ١٩٩٠ (Food Safety Act 1990) معنى المباني المتعلقة بالغذاء (food Premises) بأنها المباني المستعملة لأغراض تجارة الغذاء، أو ممارسة المهن المتعلقة بالغذاء ("food premises" means any premises used for the purposes of a food business.)

(37) Michael Boella، Alan Pannett. op Cit. P.169.

(38) Michael Boella، Alan Pannett. op Cit. P.170.

(39) Michael Boella، Alan Pannett. ibid . P.216.

(40) Michael Boella، Alan Pannett. ibid . P.216.

(41) Section (29)/-1-: (It is unlawful for any person concerned with the provision (for payment or not) of goods، facilities or services to the public or a section of the public to discriminate against a woman who seeks to obtain or use those goods، facilities or services- (a) by refusing or deliberately omitting to provide her with any of them، or (b) by refusing or deliberately omitting to provide her with goods، facilities or services of the like quality، in the like manner and on the like terms as are normal in his case in relation to male members of the public or (where she belongs to a section of the public) to male members of that section.).

(42) Michael Boella، Alan Pannett. op Cit . P.216.

(43) لمزيد من التفصيل حول القضية ينظر الموقع الألكتروني :
/https://swarb.co.uk/mandla-sewa-singh-v-dowell-lee-hl-24-mar-1982

(44) Section (3)/-1-: (In this Act، unless the context otherwise requires- " racial grounds " means any of the following grounds، namely colour، race، nationality or ethnic or national origins ; " racial group " means a group of persons defined by reference to colour، race، nationality or ethnic or national origins، and references to a person's racial group refer to any racial group into which he falls.).

(45) Stephen Barth، David K. Hayes. Hospitality Law. Managing Legal Issues in the Hospitality Industry. Third Edition. John Wiley & Sons، Inc. 2009. P.260.

(46)Ewan McKendrick. 2015, Contract law. Eleventh Edition. Palgrave Macmillan, P.175.

(47) Section (13)/-1-: (Where there is a contract for the sale of goods by description، there is an implied condition that the goods will correspond with the description).

(48)Ewan McKendrick. 2012, Contract Law، Text، Cases، and Materials. Fifth Edition .Oxford University Press. P.342.

(49) Michael Furmston، op Cit ، P.176.

(50) Pamela R. Tepper. op Cit ، P.356.

(51) Michael Boella، Alan Pannett. op Cit . P.175.

(52) Jack Beatson، Andrew Burrows and John Cartwright. op Cit. P.173.

(53)Mindy-chen-wishart. 2018, Contract Law. Sixth Edition. Oxford University Press. p.271.

(54) Michael Boella، Alan Pannett.ibid. P.174.

(55) لمزيد من التفصيل حول القضية ينظر الموقع الألكتروني : https://swarb.co.uk/christopher-hill-ltd-v-ashington-piggeries-ltd-hl-1972/

(56) Richard Stone. 2011, The modern law of contract. Ninth Edition. Routledge، Taylor & Francis group. London. P.210.

(٥٧) د. بكر، عصمت عبد المجيد. ٢٠١٥، الوجيز في العقود المدنية المسماة البيع- الايجار.منشورات زين الحقوقية بيروت لبنان. ص٥٤.

(٥٨) المعموري، ضمير حسين ناصر. ٢٠١١، منفعة العقد والعيب الخفي دراسة مقارنة. الطبعة الثانية. منشورات زين الحقوقية. بيروت لبنان . ص١٥٦.

(59) د. الحكيم، عبد المجيد، ١٩٦٧، الوسيط في نظرية العقد، مع المقارنة والموازنة بين نظريات الفقه الغربي وما يقابلها في الفقه الإسلامي والقانون المدني العراقي، الجزء الأول في انعقاد العقد، شركة الطبع والنشر الأهلية، بغداد، ص٢٨٠.

(٦٠) د. الخفاجي، عزيز كاظم جبر. مصدر سابق. ص١٤٧.

(61) Section (14)/-2-: (Where the seller sells goods in the course of a business، there is an implied condition that the goods supplied under the contract are of merchantable quality، except that there is no such condition- (a) as regards defects specifically drawn to the buyer's attention before the contract is made ; or (b) if the buyer examines the goods before the contract is made، as regards defects which that examination ought to reveal).

(62)Ewan McKendrick. 2015, Contract law. Eleventh Edition. Palgrave Macmillan, P.217.

(63) Michael Boella، Alan Pannett. op Cit . P.175.

(64) Jack Beatson، Andrew Burrows and John Cartwright. op Cit. P.173.

(65) Section (14)/-1-: (Except as provided by this section and section 15 below and subject to any other enactment، there is no implied condition or warranty about the quality or fitness for any particular purpose of goods supplied under a contract of sale).

(66) Jill Poole، James Devenney & Adam Shaw-Mellors. 2017, Concentrate Contract Law. Third Edition. Oxford University Press. P.107.

(67) Janet O' Sullivan & Jonathan Hilliard. 2016, The Law Of Contract. Seventh Edition. Oxford University Press. P.6.

(68)Ewan McKendrick. Contract law. op Cit. P.217.

(69) Section (9)/-1-: (Every contract to supply goods is to be treated as including a term that the quality of the goods is satisfactory).

(70) John Wilman. Brown: GCSE Law. 2005, Ninth Edition. Thomson Sweet & Maxwell, P.186.

(71) Michael Boella، Alan Pannett. op Cit . P.183.

(٧٢) د. بكر، عصمت عبد المجيد. الوجيز في العقود المدنية المسماة البيع-الايجار. مصدر سابق. ص٢٥٥.

(٧٣) د. بكر، عصمت عبد المجيد. الوجيز في العقود المدنية المسماة البيع-الايجار. المصدر نفسه. ص٢٤٨.

(٧٤) حكم محكمة تمييز العراق رقم ١٦٩٨/الهيئة الاستئنافية منقول/ ٢٠١٠ في ٢٠١١/١/٩ نقلاً عن لفته هامل العجيلي. المختار من قضاء محكمة التمييز الاتحادية. القسم المدني الجزء الأول. دار السنهوري. بيروت. ٢٠١٩ . ص٢٣٥.

(75) Robert Duxbury. 2001, Nutshells contract Law. Fifth Edition، Sweet and Maxwell, P.41.

(76) Section (14)/-3 -: (Where the seller sells goods in the course of a business and the buyer، expressly or by implication، makes known- (a) to the seller، or(b) where the purchase price or part of it is payable by instalments and the goods were previously sold by a credit broker to the seller، to that credit broker، any particular purpose for which the goods are being bought، there is an implied condition that the goods supplied under the contract are reasonably fit for that purpose، whether or not that is a purpose for which such goods are commonly supplied، except where the circumstances show that the buyer does not rely، or that it is unreasonable for him to rely، on the skill or judgment of the seller or credit broker.).

(77) Jill Poole. 2016, Textbook on Contract Law. Thirteenth Edition. Oxford University Press. P.230.

(78) Norman G. Cournoyer، Anthony G. Marshall and Karen L. Morris. op Cit . P.184.

(79) لمزيد من التفصيل حول القضية ينظر الموقع الألكتروني : https://quizlet.com/26036695/fit-for-purpose-flash-cards/

(80) Michael Boella، Alan Pannett. op Cit . P.176.

(٨١) د. بكر، عصمت عبد المجيد. الوجيز في العقود المدنية المسماة البيع-الايجار. مصدر سابق. ص٢٥٥.

(82) Section (15) : (1-A contract of sale is a contract for sale by sample where there is an express or implied term to that effect in the contract. 2-In the case of a contract for sale by sample there is an implied condition- (a) that the bulk will correspond with the sample in quality ; (b) that the buyer will have a reasonable opportunity of comparing the bulk with the sample ; (c) that the goods will be free from any defect، rendering them Unmerchantable، which would not be apparent on reasonable examination of the sample).

(83) Paul Richards، op Cit ، P.193.

(٨٤) بكر، عصمت عبد المجيد. الوجيز في العقود المدنية المسماة البيع-الايجار. مصدر سابق. ص١٨١.

(٨٥) د. الخفاجي× عزيز كاظم جبر. مصدر سابق. ص٣٨٧.

(86)Mindy-chen-wishart. op Cit. p.271.

(87) Michael Boella، Alan Pannett. op Cit. P.174.

(88) د. حبيب، مصطفى سلمان. ٢٠٠٩، المصطلحات القانونية في العقود الإنكليزية. دار الثقافة للنشر والتوزيع. ص١١٨.

(89) Jack Beatson، Andrew Burrows and John Cartwright. op Cit. P.172.

(90) Catherine Elliott & Frances Quinn. 2009, Contract law. seventh Edition. Longman. Pearson Education Limited. P.400.

(91) Section (13): (In a relevant contract for the supply of a service where the supplier is acting in the course of a business، there is an implied term that the supplier will carry out the service with reasonable care and skill).

(92) Michael Boella، Alan Pannett. op Cit . P.176.

(93) Michael Boella، Alan Pannett. ibid. P.176.

(٩٤) د. الذنون، حسن علي، ود. الرحو، محمد سعيد. ٢٠٠٢، الوجيز في النظرية العامة للالتزام. الجزء الأول، مصادر الالتزام. دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي والمقارن. الطبعة الأولى. دار وائل للنشر. عمان. ص٢٠٧.

(٩٥)د. حماد، درع، ٢٠١٦، النظرية العامة للالتزامات، القسم الأول، مصادر الالتزام ، مكتبة السنهوري، بيروت، ص٢٥٨.

(٩٦) د. معوض، نادية محمود. ٢٠٠١، التزامات وحقوق الفندقي إزاء النزلاء. دار النهضة العربية. القاهرة. ص٣٩.

(٩٧) د. الفضل، منذر. ٢٠٠٦، الوسيط في شرح القانون المدني. دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقوانين المدنية العربية والأجنبية معززة بآراء الفقه وأحكام القضاء. منشورات آراس. أربيل. ص٢٢٦.

(٩٨) د. بدر، أسامة أحمد. ٢٠١١، الالتزام ببذل عناية والالتزام بتحقيق نتيجة بين المسئوليتين الشخصية والموضوعية. دراسة تحليلية قضائية في القانونين الفرنسي والمصري. دار الجامعة الجديدة. ص٢٨.

(٩٩) د. شنب، محمد لبيب. ٢٠١٨، شرح أحكام عقد المقاولة في ضوء الفقه والقضاء. منشأة المعارف بالإسكندرية. ص١٠٣.

(100) Section (3)/-1-: (Subject to the following provisions of this section، there is a defect in a product for the purposes of this Part if the safety of the product is not such as persons generally are entitled to expect; and for those purposes "safety"، in relation to a product، shall include safety with respect to products comprised in that product and safety in the context of risks of damage to property، as well as in the context of risks of death or personal injury).

(101) Michael Boella، Alan Pannett. op Cit . P.185.

(102) Norman G. Cournoyer، Anthony G. Marshall and Karen L. Morris. op. Cit . P.133.

(103) John Wilman. op Cit . P.186.

(104) Carol Brennan. 2015, Tort law concentrate Revision and study guides. Third Edition. Oxford University Press. P.120.

(105) Article-2-:((2) This subsection applies to : (a) The producer of the product (b) any person who، by putting his name on the product or using a trade mark or other distinguishing mark in relation to the product، has held himself out to be the producer of the product. (c) any person who has imported the product into a member state from a place outside the member states in order ،in the course of any business of his ، to supply it to another. (3) subject as aforesaid، where any damage is caused wholly or partly by a defect in a product، any person who supplied the product (where to the person who suffered the damage ، to the producer of any product in which the product in question is comprised or to any other person) shall be liable for the damage if: (a) the person who suffered the damage requests the suppliers to identify one or more of the persons (whether still in existence or not) to whom subsection (2) above applies in

relation to the product (b) that request is made within a reasonable period after the damage occurs and at a time when it is not reasonably practicable for the person making the request to identify all those persons and (c) the supplier fails، within a reasonable period after receiving the request ، either to comply with the request or to identify the person who supplied the product to him) .

(106) Michael Boella، Alan Pannett. op Cit . P.184.

(107) Article-1-:(2) (In this Part، except in so far as the context otherwise requires—"agricultural produce" means any produce of the soil، of stock-farming or of fisheries)

(108) Michael Boella، Alan Pannett. op Cit . P.185.

(١٠٩) د. الحكيم، عبد المجيد. ١٩٦٣، الموجز في شرح القانون المدني. الجزء الأول في مصادر الالتزام. مع المقارنة بالفقه الإسلامي. شركة الطبع والنشر الأهلية. بغداد. ص٣٣٥.

(١١٠) د. بكر، عصمت عبد المجيد. ٢٠١١، النظرية العامة للالتزامات. الجزء الأول. الطبعة الأولى. منشورات جامعة جيهان الخاصة. أربيل. ص٤١٨.

(١١١) د. السنهوري، عبد الرزاق أحمد. ٢٠٠٤، الوسيط في شرح القانون المدني. الجزء الأول. نظرية الالتزام بوجه عام. مصادر الالتزام. العقد-العمل غير المشروع-الاثراء بلا سبب-القانون. منشأة المعارف بالإسكندرية. ص ٥١٣. ينظر أيضاً د. الحكيم، عبد المجيد. الموجز في شرح القانون المدني. ج١ . مصدر سابق . ص٣٣٥.

(١١٢) حسين، زينب رزاق. ٢٠١٣، عقد الفندقة دراسة مقارنة. رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون جامعة كربلاء. ص١٠٠.

(113) الحمداوي، حسين عبيد شعواط. ٢٠١٢، النظام القانوني لعقد الإقامة في الفندق دراسة مقارنة. رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون جامعة بابل. ص٧٦.

(114) Norman G. Cournoyer، Anthony G. Marshall and Karen L. Morris. op. Cit . P.213.

(115) Norman G. Cournoyer، Anthony G. Marshall and Karen L. Morris.ibid . P.213.

(116) Norman G. Cournoyer، Anthony G. Marshall and Karen L. Morris. ibid . P.273.

(117) Norman G. Cournoyer، Anthony G. Marshall and Karen L. Morris. ibid . P.70.

(118) Norman G. Cournoyer، Anthony G. Marshall and Karen L. Morris .ibid . P.70.

(119) Michael Boella، Alan Pannett. op Cit . P.171.

(120) Norman G. Cournoyer، Anthony G. Marshall and Karen L. Morris. op Cit . P.70.

(121) Michael Boella، Alan Pannett. op Cit . P.222.

References المصادر

First, The Sources Are in Arabic.

A. Legal books.

I. Badr, Dr. Osama Ahmed. 2011, Commitment to Diligence and Commitment to Result Between Personal and Objective Responsibility. Judicial analytical study in French and Egyptian law, Dar Al-Jamea' Al-Jadida.

II. Al-Fadhli, Dr. Jafar. 2007, Brief in Civil Contracts. Sale Rent Contracting. Al-Maktaba Al-Qanonia. Baghdad.

III. Al-Khatib, Dr. Hassan Abd Al-Ghani, 2012, Public Law, Manshorat Zain Al-Hoquqia, Beirut, Lebanon.

IV. Al-Zanoon, Dr. Hassan Ali, and Al-Raho, Dr. Mohammed Saeed. 2002, Brief in the General Theory of Commitment. Part One, Sources of Obligation. A comparative study of Islamic and comparative Jurisprudence. 1st Edition. Dar Wael Llnasher, Amman.

V. Hammad, Dr. Dra', 2016, The General Theory of Obligations, Section One, Sources of Commitment, Maktabat Al-Sanhoury, Beirut.

VI. Ayoub, Ziad Antoine. 2018, Tourism Institutions and Professions in Legislation, Jurisprudence and Diligence, a Theoretical and Practical Comparative study. First Edition. Sharikat Al-Muassa Al-Haditha Llkutab.

VII. Al-Ma'mouri, Dhamer Hussein Nasser. 2011, Contract Benefit and Hidden Defective Comparative Study. Second Edition. Manshorat Zain Al-Hoqoqia, Beirut, Lebanon.

VIII. Khattab, Dr. Tolba Wahba, 1979, In Exchange for Commitment to a Promise in Anglo-American law, Dar Al-Fiker Al-Arabi.

IX. Al-Sanhoury, Abd Al-Razzaq Ahmed. 2004, The Mediator in Explaining The Civil Law, Part One, Commitment Theory in General,

Commitment Sources, Contract - Unlawful Work - Unreasonable Enrichment – Law, Mansha't Al-ma'arf, Alexandria.

X. Al-Sanhoury, Abd Al-Razzaq Ahmed. 2004, The Mediator in Explaining The Civil Law, Seventh Part, volume 1, Contracts Received on The Work of Contracting, Agency, Deposit and Guarding, Mansha't Al-ma'arf, Alexandria.

XI. Al-Hakim, Dr. Abd Al-Majeed, 1963, The Brief Explanation of Civil Law, Part One in Sources of Obligation with Comparison with Islamic Jurisprudence, Sharikat Al-Taba' Walnashr Al-Ahlia, Baghdad.

XII. Al-Hakim, Abd Al-Majeed, 1967, Mediator in Contract Theory, With Comparison and Balance Between Theories of Western Jurisprudence and Their Equivalents in Islamic Jurisprudence and Iraqi Civil Law, Part One in Contracts, Sharikat Al-Taba' Walnashr Al-Ahlia, Baghdad.

XIII. Al-Khafaji, Dr. Aziz Kazem Jabr. 2013, Provisions of The Sale Contract Compared to Islamic Jurisprudence, Book One Manshorat Zain Al-Hoqoqia, Beirut, Lebanon.

XIV. Bakr, Dr Ismat Abd Al-Majeed. 2011, The General Theory of Obligations. Part One. Commitment Sources. 1st Edition. Al-Zakera Llnasher Waltawzea, Baghdad.

XV. Bakr, DrIsmat Abd Al-Majeed. 2015, Brief in Civil Contracts, Contracting and Agency. Manshorat Zain Al-Hoqoqia, Beirut, Lebanon.

XVI. Bakr, Dr. Ismat Abdel Majeed. 2015, Brief in Civil Contracts, Sale-Rent. Manshorat Zain Al-Hoqoqia, Beirut, Lebanon.

XVII. Al-Anbaki, Dr. Majeed Hamid, 2001, Principles of Contract in English Law, Manshorat Jamea't Al-Nahrain.

XVIII. Shanab, Dr. Muhammad Labib, 2018, Explanation of The Provisions of The Contracting Contract in The Light of Jurisprudence and The Judiciary, Mansha't Al-ma'arf ,Alexandria.

XIX. Habib, Dr. Mustafa Salman, 2009, Legal Terminology in English Contracts, Dar Al-Thakafa Llnasher Waltawzea.

XX. Al-Fadl, Dr. Munther, 2006, Mediator in Explaining Civil Law, a Comparative Study Between Islamic Jurisprudence and Arab and Foreign Civil Laws Reinforced by the Opinions of Jurists and Judicial Rulings, Manshorat Aras, Erbil.

XXI. Moawad, Dr. Nadia Mahmoud. 2001, Hotelier's Obligations and Rights to Guests. Dar Al-Nahdha Al-Arabia. Cairo.

XXII. Al-Sayed, Dr. Hala Hassan. 2019, Catering Service Between Theory and Practice. Musasat Alem Al-Riyadha Llnasher WaDar Al-Wafa' Ldnia Al-Teba' Wallnasher, Alexandria.

B. University Theses and Letter.

I. Al-Hamdawi, Hussein Obaid Shoawat. 2012, The Legal System of Hotel Accommodation Contract, A Comparative Study. Master's Letter, College of Law, University of Babylon.

II. Hussein, Zainab Razak. 2013, The Hotel contract a comparative study. Master's Letter, College of Law, University of Karbala.

C. Judgment Groups.

- Al-Ageeli, Hamel Lafta. 2019, Selected by The Federal Court of Cassation. Civil Division, Part One. Dar Al-Sanhouri, Beirut.

D. laws.

i. Iraqi Civil Code No. (40) of 1951.

ii. Instructions for the conditions and specifications of restaurants No. (6) of 1982 issued by the Ministry of Health.

Second: The sources are in English.

First: Books.

I. Allan Farnsworth, 2004, contracts, Fourth Edition, Aspen publishers.

II. Atiyah .P.S. and Stephen A. Smith.2005, Atiyah's Introduction to the Law of Contract. Sixth Edition, Clarendon Press, Oxford.

III. Bob Brotherton. 2012, An introduction to the UK Hospitality Industry, A Comparative Approach. Routledge Taylor &Francis Group. London.

IV. Carol Brennan. 2015, Tort law concentrate Revision and study guides. Third Edition. Oxford University Press.

V. Catherine Elliott & Frances Quinn, 2009, Contract law, Seventh Edition, Longman, PEARSON.

VI. Cathy J. Okrent. 2015, Torts and personal injury law, Fifth Edition, DELMAR.

VII. Edwin Peel and .G. H. Treitel, 2010, Treitel on the law of contract, Twelfth Edition, Sweet & Maxwell, Thomson Reuters.

VIII. Ewan McKendrick. 2015, Contract law. Eleventh Edition. Palgrave Macmillan.

IX. Ewan McKendrick. 2012, Contract Law, Text, Cases, and Materials. Fifth Edition .Oxford University Press.

X. Jack Beatson, Andrew Burrows, john cartwright. 2016, Anson's law of Contract, Thirtieth Edition, Oxford university press.

XI. Janet O' Sullivan & Jonathan Hilliard. 2016, The Law Of Contract. Seventh Edition. Oxford University Press.

XII. Jill pool. 2016, Textbook on Contract Law. Thirteenth Edition. Oxford University Press.

XIII. Jill Poole, Jame